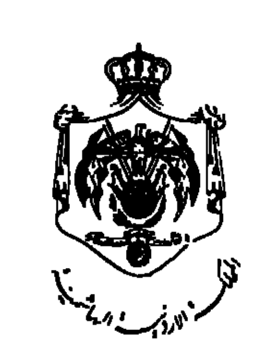


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثامنة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ١٤/ محرم / ١٤١٣ هجرية، الموافق ١٥/٧/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ٨) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠ الى مجلس النواب .

(٤) ـ أ ـ استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم «٢» تاريخ ١٩٩٢/٧/٧، والمتضمن مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢ .

القرار موزع في الجلسة السادسة تاريخ ١٩٩٢/٧/١٢ .

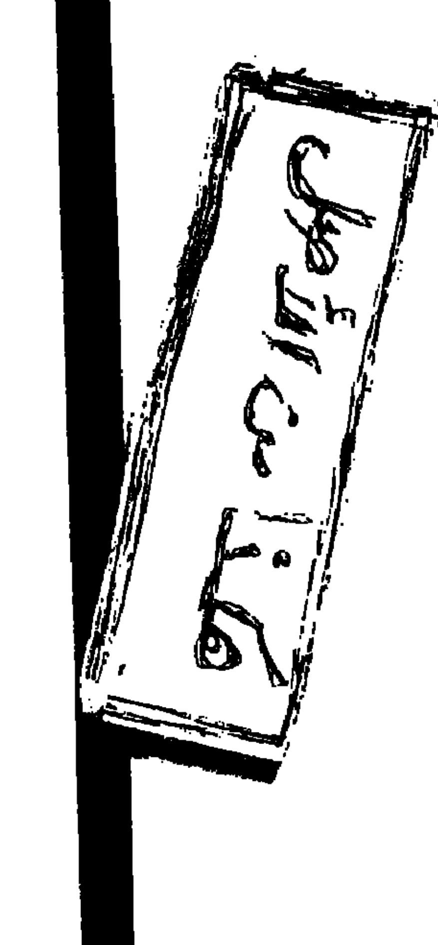
ب ـ قرار اللجنة القانونية رقم «٣» تاريخ ١٩٩٢/٧/١٤ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية لسنة ١٩٩٢ .

٥ ـ ما يجد من اعمال. ٤٥

انتخاب سعادة السيد بسام حدادين مقرراً للجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة خلفاً للمرحوم السيد نايف الحديد.

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٤٥

عينت يوم الاحد القادم ١٩٩٢/٧/١٩ الساعة الخامسة مساءاً.



مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٤/ محرم /١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٧/١٥ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته الثامنة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة برئاسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الاعضاء السيد: عبدالرحيم عكور.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: عبدالرؤوف الروابدة، فيصل الجازي، جمال حداد.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: فخري قعوار، ذيب انيس، بسام حدادين.

وحضر من الحكومة:

١ . سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ . معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٤ . معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والآثار.
٥ . معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٦ . معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٧ . معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٨ . معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٩ . معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.
١٠ . معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١١ . معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٢ . معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٣ . معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٤ . معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٥ . معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
١٦ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٧ . معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٨ . معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
١٩ . معالي السيد الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
٢٠ . معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.

٢١ . معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم،
النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة،
الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الأمين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد فؤاد الخلفات اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١٩.
ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد فيصل الجازي.
جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد جمال حداد.
د ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة واعتذارات السادة النواب؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:
٣ . كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم «١٩٩٦» تاريخ ١٩٩٢/٧/١٣ والمتضمن اعادة مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠ الى مجلس النواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الاعيان
الرقم م ق/١٩٩٦/٢٤
التاريخ: ١٤١٢/١/١٣هـ
الموافق: ١٩٩٢/٧/١٣م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم م ق/٣٨١/٢٣ تاريخ ١٩٩١/١/٢٧.
ارجو التفضل بالعلم بأن مجلس الاعيان قد قرر في جلساته:

الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤.
الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٦.
الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٩.

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة، الموافقة على مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠، كما ورد من



مجلس النواب، مع اجراء بعض التعديلات عليه.

ابعث لمعاليكم مشروع القانون كما عدله مجلس الاعيان، للتكرم بعرضه على مجلس النواب، لاجراء ما يلزم.

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،

رئيس مجلس الأعيان
احمد اللوزي

نسخة: الى مدير شؤون مجلس الاعيان.
نسخة: الى مدير شؤون مجلس النواب.
نسخة: الى ملف اللجنة القانونية.
نسخة: الى ملف القانون.

مشـــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون الكسب غير المشروع

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه.

المادة (٢) يعتبر كسبا غير مشروع كل مال منقول او غير منقول يحصل عليه اي شخص تسري عليه احكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الوظيفة او الصفة.

المادة (٣) تسري احكام هذا القانون على الفئات التالية:
أ . رئيس الوزراء والوزراء.
ب . رؤساء المؤسسات الرسمية العامة المدنية والعسكرية.
جـ . موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والسفراء.
د . امين عمان ورؤساء البلديات من الفئة الاولى ومدير عام المنظمة التعاونية.
هـ . رؤساء مجالس ادارة الشركات التي تساهم الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة بما لا يقل عن (٤٠٪) من رأس مالها والمديرين العامين لها.
و . رؤساء واعضاء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية وعطاءات الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة.

المادة (٤) أ . تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة اشهار الذمة المالية ومنع الكسب غير المشروع) برئاسة قاضي بمرتبة قاضي تمييز يعينه المجلس القضائي وترتبط بوزير العدل وتختص بتلقي اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والاخبارات المتعلقة بها ومعاونة الهيئات المنصوص عليها في المادة «٦» من هذا القانون في أعمالها واقتراح الأنظمة اللازمة لعملها.

ب . تتولى الدائرة مهمة تحديد المعلومات التي تتضمنها اقرارات اشهار الذمة المالية واعداد النماذج الخاصة لهذه المعلومات وتزويد الجهات المختصة بها .

جـ . على الجهات المختصة تزويد الدائرة بأسماء الاشخاص الذين تسري عليهم احكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ سريانه او شمولهم بأحكامه وتنفيذ ما تطلبه منها الدائرة من بيانات وايضاحات ومعلومات كل في حدود اختصاصها .

المادة (٥) أ . على كل من تسري عليه احكام هذا القانون ان يقدم خلال ستة اشهر من نفاذه او خلال شهرين من تاريخ انطباقه عليه اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه واولاده القاصرين .

ب . وعليه ان يقدم بصورة دورية اقرار الذمة المالية خلال شهر كانون الثاني التالي لانقضاء سنتين على تقديم الاقرار السابق وعند تركه الوظيفة او زوال الصفة ويجب ان تتضمن هذه الاقرارات مصدر الزيادة في الذمة المالية .

جـ . على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المقررة بوجوب تقديمها خلال شهر من تاريخ التبليغ ويجرى التبليغ وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .

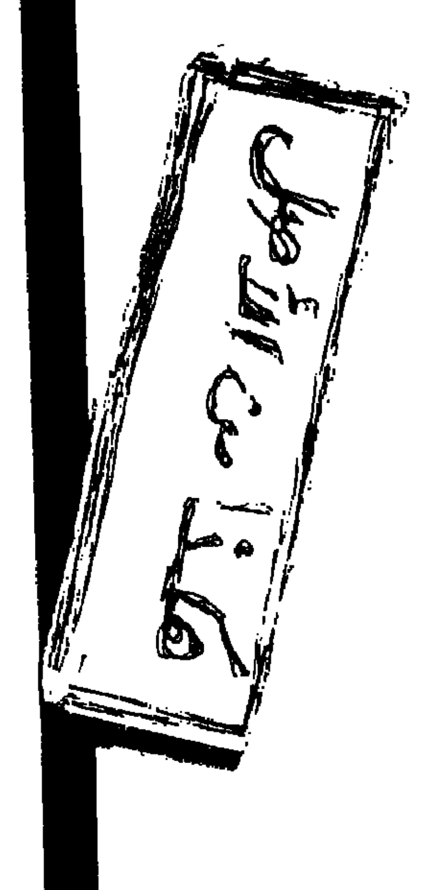
د . اذا امتنع زوج الملزم بتقديم اقرارات الذمة المنصوص عليها في هذه المادة عن اعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب ان يخطر الدائرة بهذا الامتناع وعليها ان تكلف الزوج الممتنع تقديم اقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ تكليفه .

المادة (٦) يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق الاخبارات المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات فحص وتدقيق يشكلها المجلس القضائي في شهر كانون الثاني من كل سنة برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين بالدرجة الخاصة على الاقل .

المادة (٧) أ . للهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون طلب البيانات والايضاحات والوثائق من مقدم الاقرار أو من اي جهة اخرى .

ب . اذا تبين لأي هيئة ان زيادة قد طرأت على ثروة من تسري عليه احكام هذا القانون اثناء الوظيفة او الصفة او ثروة زوجه أو أولاده القاصرين وكانت لا تتناسب مع مواردهم، فعلى الهيئة الطلب من مقدم الاقرار تقديم البيانات والايضاحات اللازمة لبيان اسباب هذه الزيادة ومصدرها .

جـ . اذا تبين لأي هيئة وجود دليل على كسب غير مشروع او اي جريمة اخرى تحيل الاوراق ونتائج الفحص والتدقيق الى الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة .



المادة (٨) يقتصر الاطلاع على اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الفحص والتدقيق المنصوص عليها في هذا القانون على هيئات الفحص والتدقيق وتعتبر من الاسرار التي يحظر نشرها او افشاؤها .

المادة (٩) تسقط دعوى الكسب غير المشروع بانقضاء عشر سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة او زوال الصفة .

المادة (١٠) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من حصل لنفسه او لغيره على كسب غير مشروع وبغرامة تعادل قيمة ذلك الكسب ورد مثله .

المادة (١١) أ . على المحكمة ان تحكم على الزوج واولاده القاصرين الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بالرد من اموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ب . للمحكمة ان تقرر ادخال كل من استفاد فائدة جدية من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة والحكم في مواجهته بالرد من امواله بقدر ما استفاد .

جـ . لا يمنع سقوط الدعوى بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة .

المادة (١٢) يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة او بالغرامة حتى الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تخلف دون عذر مشروع عن تقديم اقرارات الذمة المالية رغم تبليغه وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا القانون .

المادة (١٣) يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة او بالغرامة من خمسمائة دينار الى الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين :

أ . كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في اقرارات الذمة المالية .

ب . كل من خالف احكام المادة (٨) من هذا القانون .

المادة (١٤) يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من قدم اخبارا كاذبا بقصد الاساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب عليه اقامة الدعوى .

المادة (١٥) لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع اي عقوبة اشد مقررة في اي قانون آخر .

المادة (١٦) يعفى كل من الشريك والمتدخل في جريمة الكسب غير المشروع من العقوبة اذا باح بالأمر الى السلطات المختصة او اعترف بما وصل اليه من كسب غير مشروع او بما قام به من افعال قبل احالة القضية الى المحكمة ولا يخل ذلك بوجوب الحكم بالرد .

المادة (١٧) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (١٨) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي

معالي رئيس المجلس: اللجنة القانونية.

السيد الامين العام:

(٤) أ ـ استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم «٢» تاريخ ١٩٩٢/٧/٧، والمتضمن مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢.

«القرار موزع في الجلسة السادسة تاريخ ١٩٩٢/٧/١٢».

معالي رئيس المجلس: في الجلسة الاخيرة وصلنا الى المادة الثانية، السيد المقرر.

الدكتور محمد ابوفارس:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق : صندوق التنمية والتشغيل.
المجلس : مجلس ادارة الصندوق.
الرئيس : رئيس المجلس.
المدير : مدير عام الصندوق.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

هذا القانون يناقش من خلال استيعاب مواد هذا القانون استيعاب تام، ذلك ان اقرار هذه المادة دون البحث في المادة الرابعة، والمادة التي تتحدث عن اعضاء مجلس ادارة، وهي المادة السابعة سيوقعنا بإشكال سيدي الرئيس، الصندوق يهدف كما ورد في المادة الرابعة الى تمكين الافراد والاسر والجماعات الفقيرة أو المتدنية الدخل او تلك العاطلة عن العمل من ممارسة العمل والانتاج وذلك من اجل الاسهام في محاربة الفقر والبطالة. هذه غاية الصندوق أساساً، ولكني أفاجأ وأجد بالمادة الخامسة الفقرة (ب) ان من غايات الصندوق ايضاً توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك لتنفيذ مشاريع البنية التحتية حقيقة سيدي الرئيس هذه الفقرة هي من الحقيقة هنالك بنك تنمية المدن والقرى يعالج مثل هذه القضايا، بنك تنمية المدن والقرى يعالج مثل هذه القضايا، وبالتالي اذا ابقيت الفقرة (ب) من المادة الخامسة معنى ذلك يجب ان يكون في مجلس ادارة الصندوق وزير البلديات، الذي هو رئيس مجلس ادارة



بنك تنمية المدن والقرى. لذلك سيدي الرئيس انا ارى ان تشطب الفقرة (ب) من المادة الخامسة حتى يتسنى لنا ان نناقش المادة الثانية، جنباً الى جنب مع المادة الخامسة، اما اذا بقيت فلا بد من ان نعدل ايضاً في المادة الثانية.

لكن وحتى لا نقع في الخلط كثيراً سيدي الرئيس انا اقترح ان يكون رئيس مجلس ادارة الصندوق رئيس الوزراء، باعتبار ان صندوق التنمية والتشغيل هو خطة وسياسة الحكومة في القضاء على البطالة والحد من ظاهرة الفقر اذن هو سياسة حكومية، فأنا حقيقة اقتراحي ان يرأس مجلس ادارة الصندوق رئيس الوزراء.

لذلك، عندما نتكلم عن المادة الثانية والتعريفات، لابد ان نحدد ذلك سيدي الرئيس، يعني فيه ترابط بين المواد مجتمعة شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ رئيس اللجنة نقطة نظام.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: حقيقة ارجو ان نعود الى اقرار نقطة مبدئية مقرة دستورياً وكنظام، ان القانون يناقش مادة مادة ونحن بدأنا ان نناقش به مادة مادة، في كل مادة عندما نصل اليها وهذا حكم الدستور والنظام، فليطرح اي زميل ما يتعلق بالمادة في حينه خلاف ذلك سنحدث ارباك دائم في كل قانون وسيكرر بقية الزملاء الحديث عن (السابعة) وعن (السابعة عشر) بالتالي، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ابو شجاع، الاخوان ملاحظاتهم على المادة الثانية بالتعريفات، وهذا يشمل المجلس ورئيس المجلس، ومن يرأس المجلس، الحديث عن ان هناك افكار جديدة حول رئاسة المجلس، هذا الذي دعا الاخوان ليشيروا الى مواد لاحقة تتعلق بمجلس ادارة ومن يرأسه ولهذا انا معك في انه اصل مادة مادة.

لكن الاشارة فقط هي الى التعريفات التي تشمل المجلس ورئاسة المجلس ومن يكون في المجلس.

نقطة نظام ثانية الاستاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، المادة الثانية هي تعريفات يعني عندما نقول صندوق التنمية والتشغيل ما الذي نريد ان نعدل في المادة الثانية؟

مجلس ادارة الصندوق، رئيس المجلس مدير عام للصندوق، فأتصور هذه امور صماء لا علاقة لها اني اضيف وزير بلدية او رئيس وزراء وبالتالي انا ارى ان نفرغ من هذه الامور ثم ننتقل الى ما بعدها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ احمد عويدي.

السيد احمد عويدي العبادي: شكراً سيدي الرئيس، المناقشة معالي الرئيس في المادة الثانية، الصندوق: صندوق التنمية والتشغيل الحقيقة نفس هذا العنوان لي عليه اعتراض كبير، فكلمة التنمية وكلمة التشغيل في بعض الدول تسمى وزارة العمل، وزارة الشغل وموضوع التنمية هو متعلق بوزارة التنمية فباعتقادي ان وجود مثل هذا القانون يشبه بما يسمى بنبتة (الهالوك) التي تزرع او تنمو الى جانب البندورة، فتوقفها عن النمو، ومن ثم فان

هذا الصندوق يأخذ صلاحيات وزارة التنمية، ووزارة العمل، وان الباحث في المواد اللاحقة يجد ان هذا الصندوق يصبح دولة مستقلة، تحيد كل من وزارتي التنمية ووزارة العمل. وبالاضافة الى ذلك، فانني أرى اذا كان هنالك امراً جاداً في معالجة البطالة كما ورد في مواد القانون، ومعالجة الفقر كما ورد في مواد القانون، ومعالجة الفقر كما ورد في مواد القانون، الا يكون هناك صندوق التنمية والتشغيل، ان تكون هناك وزارة اسمها وزارة التنمية والتشغيل وتلغى بناءاً على ذلك، وزارة التنمية ووزارة العمل. ثم وجود صندوق التنمية والتشغيل يذكرنا بالكثير من الصناديق ايضاً على غراره، وهناك ايضاً موجود في مواده القانونية وتعليماته ونظامه، تأخذ نفس الكلام، اذن هناك ازدواجية ما بين صندوق التنمية والتشغيل، وصندوق المعونة الوطنية، وصندوق الملكة علياء، ومؤسسة نور الحسين، واتحاد الجمعيات الخيرية.

اذن هذه كلها مجموعة من الدول او مجموعة من مراكز القوة، وبالتالي كل واحد يغني على ليلاه ويعمل على هواه، ومن ثم يصبح المواطن هو الضحية. انا حقيقة سيدي الرئيس، سأناقش في المواد فيما بعد في تعليقاتي على صلاحيات واهداف وممارسات هذا الصندوق. لكن انا ارجو ان اذكر المجلس الكريم ومن خلال ايضاً قراءة الموجبات، او الاسباب الموجبة لقانون صندوق التشغيل. نجد ان نفس الاسباب الموجبة تعترف بفشل الصندوق، وهذا الكلام موجود على الصفحة ونظراً لأن الحكومة تهدف الى تفعيل دور الصندوق وتوسيع أنشطته الى اخرى، ثم اصبح كلام موجود في نفس الاسباب الموجبة يعترف بأن صندوق التنمية والتشغيل قد فشل في مهمته، وان الهدف هو انقاذه وبالتالي هل نريد ان ندخل او نخرج من فشل لندخل في فشل آخر؟

اذن سيدي الرئيس ارى ان لا داعي اطلاقاً لوجود مثل هذا القانون كله، لأن هناك صناديق مختلفة، الاصح ان تجمع جميع هذه الصناديق وتصبح ضمن هيكل اداري واحد وضمن وزارة واحدة، وغيروا اسم وزارة التنمية والعمل وسموها وزارة التنمية والتشغيل، ويصبح هذا الصندوق جزءاً منها.

وكما اشار الينا الزميل الزعبي، ان هنالك مادة تبين بأن الصندوق سيقوم بتمويل بعض المجالس القروية والمحلية، ورغم هذا فان وزير البلديات المختص في مثل هذه الامور وبنك القرى ليس موجوداً في مجلس الادارة ومن ثم سيدي انا ارى هذا القانون ومن خلال قراءته عبارة عن مواد متفككة غير مترابطة، وحتى اللغة التي كتبت فيها الاسباب الموجبة للقانون، لغة ركيكة ولغة مفككة ولا تفي بالغرض، ولا تقنع القارىء المتمعن المتفحص له ان هنالك موجبات لمثل هذا القانون ومثل هذا الصندوق الذي فشل بعد تجربة ثلاث سنوات او سنتين ونيف، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو ان الفت نظر الاخوان الكرام ان هذا المشروع قد قدم بناء على طلب المجلس الكريم بالتعاون مع الحكومة.

وارجو الاشارة الى الاسباب الموجبة عند مناقشة فكرة هذا القانون ومحتواه ومنهجه بالعمل، ان نضع في اعتبارنا الاسباب الموجبة



المقدمة مع المشروع القانون عند التعليق حتى نصل مباشرة لما نريد.

الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة انا مع الصندوق وفكرته وبالصورة التي جاء بها للاسباب التالية: الصندوق حقيقة يتعرض لمعالجة مشكلة محددة بالضبط، فيفترض ان يكون له شخصية تعالج هذه المشكلة مباشرة، ودون ان يربط بجهات اخرى، حتى تبقى له الاولوية والمكانة في صلب اهتمامها بهذا الجهاز.

ثانياً: الحقيقة الصندوق كان يعتبر في كل الفترات عبئاً على وزارة التخطيط خاصة، وان وزارة التخطيط لها مهام ووزير التخطيط مشغول بأمور اخرى.

معالي رئيس المجلس: اي صندوق مثلاً؟

السيد عبدالحفيظ علاوي: صندوق التنمية والتشغيل الحالي الموجود الآن، وتابع لبنك الانماء الصناعي ويرأس مجلس ادارته معالي وزير التخطيط، وينفذ بعض المهام.

جاء هذا القانون حقيقة ليخرجه بالصورة التي يجب ان يكون فيها، وكل وزير من وزراء التخطيط، كان فعلاً يجد انه هذا عبء عليه وعلى وزارته نظراً لانشغاله بقضايا اخرى هو قد يكون له دور توفير التمويل بحكم وظيفته، لكن ليس ادارة هذا الصندوق.

ثالثاً: كان هناك حقيقة ايضاً ثلاث جهات تدير الصندوق او مسؤولة عنه، الوزارة، ادارة الصندوق، بنك الانماء الصناعي.

حقيقة كان يعمل كثير من الارباكات للمواطن الذي يستفيد من الصندوق، ولهذه الجهات ايضاً رغم التعاون بينها، وكل جهة كانت تحس في بعض الاحيان انها هي المسؤولة الوحيدة وفي نفس الوقت تحس انها ايضاً يدها مشلولة في بعض الاحيان بالقرار، ومن هنا كان لابد من اخراجه بصورة تتجنب مثل هذه السلبيات، والتي كان يعاني منها المواطن، وانا ازعم انه بهذه الفكرة بحكم ولذلك هناك انسجام حقيقة في المشروع الحالي مع الاهداف بالعكس انا ارى انه وضعه ان يكون نائب رئيس الوزراء مسؤولاً عنه اولاً، تجنب رئيس الوزراء اللي هو مشغول وهو رئيس الهرم التنفيذي كله وبالتالي مش فاضي له. ولذلك انا مع المقترح، وارى ان يصوت على المادة كما هي.

معالي رئيس المجلس: نحن نتحدث عن المادة الثانية.

السيد عبدالحفيظ علاوي: لأنه فيه ناس دخلوا على الخط وصاروا يتحدثوا عن اهداف الصندوق كله، وانا ممن بالالتزام بالمادة، ارجو ان نصوت عليها.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: الحقيقة عندي استفسار اود ان اسمع اجابة عليه من قبل الحكومة الموقرة، وهو باختصار انني ممن يؤمن بالعمل التخصصي، فهناك صناديق متخصصة. مؤسسة الاقراض الزراعي على سبيل المثال، صندوق المعونة الوطنية، بنك تنمية المدن والقرى، وكل هذه الصناديق مرتبطة

بوزارة، وانني اعرف جيداً الى حد ما، ان هناك تضارب بين مهام هذا الصندوق ومجلس الادارة مع بنك تنمية المدن والقرى الذي كان يسمى في ذلك الوقت صندوق قروض البلديات، لذلك انني ارغب ان اسمع من الحكومة الموقرة لماذا وضع هذا القانون بأهدافه علماً بأن المادة الرابعة كما تفضل زميلي الاستاذ الزعبي بأن المادة الرابعة يهدف الصندوق الى تمكين الافراد والاسر والجماعات الفقيرة او المتدنية الدخل او تلك العاطلة عن العمل من ممارسة العمل والانتاج، وذلك من اجل الاسهام في محاربة الفقر والبطالة. لذلك انني ارغب ان اسمع من الحكومة الموقرة لماذا اختطت هذا الطريق؟ وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اكرر حقيقة ملاحظتي الى الاخوة الكرام ان نتقيد بالمادة والتعريفات، ان كان هناك ملاحظات، وسيأتي تعريف الصندوق واهداف الصندوق وكل ما يلزم يأتي، فقط ارجو ان الفت الانتباه الحديث عن المادة الثانية وهي التعريفات، حتى ننتقل الى تعريف الصندوق واهدافه، وكل ما جاء من ملاحظاتكم وارد هنا، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: معالي الرئيس تقيداً بملاحظات معاليكم النظامية، اود ان ابين كما بين احد الزملاء بأن تعريف الرئيس هنا، برئيس المجلس لا يتناقض مع رغبة المجلس فيما لو أقرت في حينه عند قراءة المادة السابعة التي تتعرض الى رئاسة المجلس، هذا الكلام لا يتعارض هنا مع ما سيقره المجلس اذا اراد ان يقرر بأن سيادة الوزراء هو رئيس المجلس، وقد كلفني سيادة الرئيس بأن أقول بأنه لا مانع لديه ولدى الحكومة من ان يكون سيادة رئيس الوزراء هو رئيس هذا الصندوق، نظامياً نحن نبحث في هذه المادة، وتعريف الذي ورد في التعريف، الرئيس هو رئيس المجلس لا يتعارض مع اي تغيير سيقر في المجلس بعد اذن. وشكراً.

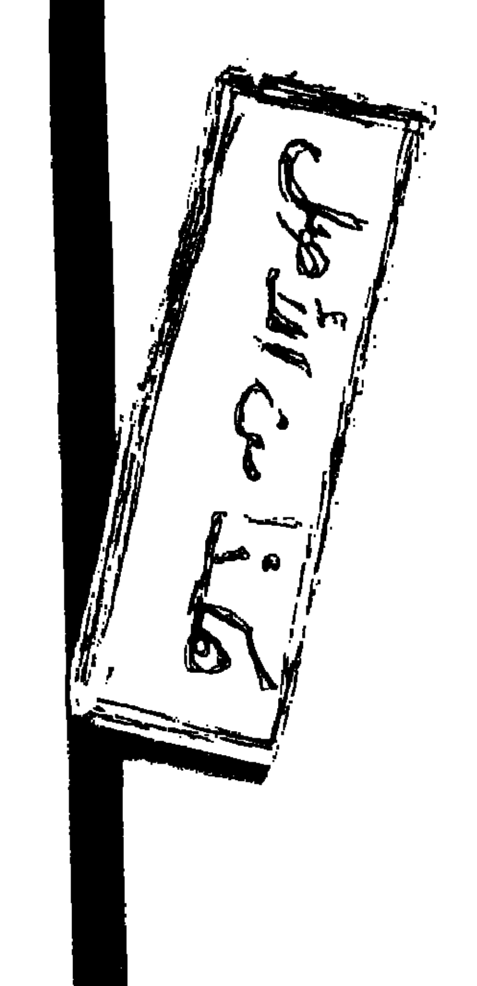
معالي رئيس المجلس: شكراً، فنعود للمادة الثانية، على المادة الثانية ان كان هناك فقط الحديث عن المادة الثانية الاستاذ ذيب مرجي.

السيد ذيب مرجي: شكراً معالي الرئيس، معالي الرئيس الواقع فهمي للمادة الثانية هي ليست معزولة عن باقي المواد الاخرى.

حقيقة عندي ملاحظات، وأفكر بصوت عالي بسبب اني ارى ان هناك غموض في مواد كثيرة في هذا القانون، ومنها ايضاً المادة (٢).

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت دكتور ذيب، لأنه تعريف الصندوق واهدافه ومنهجه في العمل وكل التفصيلات آتية، نحن فقط في التعريف حتى ننتقل للمادة التي تليها.

الدكتور ذيب مرجي: سيدي سأحتفظ بدوري في المواد الاخرى للرد، واود ان اسمع حقيقة من الحكومة شيء، لأنه فيه على سبيل المثال اريد ان انبه فقط للمادة الخامسة الفقرة (ج) تنص على توفير التمويل اللازم. يعني يوجد



شيء موجود غير واضح، نريد ان نسمع شيء اكثر.

معالي رئيس المجلس: لك هذا عندما نأتي للمادة المعنية شكراً.

عن المادة الثانية الاستاذ الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، ارجو ان الفت النظر الى ان هذه المادة قد بحثت في الجلسة السابقة بتفصيل، وهناك مقترحات محددة من النواب ارى من رئاسة المجلس ان تعيد الى اذهان المجلس الكريم هذه المقترحات. وان يتم التصويت عليها خاصة، واننا صرنا نناقش الى الوراء، بمعنى اننا بدأنا نناقش المادة الاولى من القانون وهو حول تسمية هذا الصندوق، وهل هو ضروري او غير ضروري ولذلك نحن الان نناقش المادة الثانية وهي تعريفات، وهناك باعتقادي مقترح من بعض الزملاء، بضرورة تعريف الوزير وتعريف الوزارة على اعتبار مقترحه بأن تكون وزارة العمل هي المسؤولة عن هذا الصندوق، هذه مقترحات موجودة ارجو من الرئاسة الكريمة ان تعيد الى اذهان المجلس ما ذكره الزملاء في جلسة سابقة وأن يصوت على هذه المادة لأنها اشبعت بحثاً وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ما ذكر حقيقة بالجلسة السابقة على موضوعات تسمية الصندوق، اهداف الصندوق منهج عمل الصندوق، ولا يتعارض مع هذه النقاط الا اذا احد من الاخوان يقول انه اقترح شيء وثني عليه، فنطرحه الآن، لا اذكر ان هناك اي شيء يتعلق بغير اهداف الصندوق التي تأتي تالياً، تعريف الصندوق الذي يأتي تالياً ايضاً، هناك اقتراحات من تسمية وزارة العمل، هذه قضية تأتي مكانها ليس هنا، الاستاذ الشريدة اذا كان على المادة الثانية.

السيد عبدالمجيد الشريدة: شكراً معالي الرئيس، الموضوع هو موضوع اهداف الصندوق، وموضوع كتسمية الصندوق تسمية الصندوق نفسه يعني نفس المادة الثانية هي المادة التي سوف ابحث فيها نفس الاهداف ونفس الصندوق، كل منا يعلم ان اي صندوق جهازه وكادره الاداري، قد يأخذ مئات الموظفين واموال هذا الصندوق في هذا الاتجاه سيكون للفقراء نصيب قد يكون (٥٠٪) والباقي يذهب الى ادارة الصندوق وكادر وموظفي الصندوق، فما دام عندنا صندوق يتشابه بالأهداف وصندوق جهازه الاداري موجود وقد يتجاوز (٣٠٠) موظف، اي معونة عن هذا الصندوق تصدر عن هذا الصندوق تحتاج الى دراسات وتحتاج الى دراسات ميدانية وتقارير واعمال كثيرة، فما دام صندوق المعونة الوطنية يحمل شقين، الشق الاول لمساعدة الفقراء، والشق الثاني يلتقي مع اهداف هذا الصندوق في مشاريع، جهاز ذلك الصندوق يمكن ان يوفر رواتب كادر هذا الصندوق، فلماذا لا يدمج صندوق المعونة الوطنية بصندوق التنمية والتشغيل اسمه تنمية، وصندوق المعونة الوطنية ثلثينه يذهب الى هذه الاهداف. فلماذا لا نوفر (٤٠٠) موظف وندمج الصندوقين قسم يعتبر معونات للفقراء، والقسم الثاني يلتقي مع اهداف هذا الصندوق بالتشغيل.

معـالي رئيس المجلس: المـادة الثـالثـة ابوجمال، الأهداف في المادة التي ترد الرابعـة، التسمية في المادة الثانية، نحن نتحدث عن المادة الثانية، وهي فقط التعريفات.

السيد عبدالمجيد الشريـدة: تعريفـات الصندوق، والصندوق بتعريفه يعطي اهدافه.

معـــالي رئيس المجلس: أقـرينـــا مبـدأ القانون في المادة الاولى، نحن نتحدث الآن عن التعريفات، ثم المادة الثانية تتحدث عن تسمية الصنــدوق، والمـادة التي تليهـا عن اهـداف الصندوق، وكل ما تكون سيأتي في المواد التالية. رجاءاً من الاخوة فقط المـادة الثانيـة هي فقط المطروحة للحديث، استاذ عطا الشهوان لـك شيء عن المادة الثانية؟

السيـد عـطا الشهـوان: حقيقـة انـا لي اعتـراض، او لي رأي عـلى الصنـــدوق ككـل صندوق التنمية والتشغيل، ارجو اعطائي دور الحديث، على ان اتحدث عن الصندوق ككل.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: تم الحـديث على المادة الثانية، وارجو من الرئاسـة الجليلة فض موضوع النقاش.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: عفواً هو الصحيح انا اردت ان اتكلم عن الخروج من الحيرة بين الهدف والاخراج، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: المادة الثانية اللي فيها التعريفات مطروحة على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم على ذلـك؟ ما هـو اقتراحك استاذ الدغمي؟

السيـد عبـدالكـريم الـدغمي: شكـراً سيدي الرئيس، الاقتـراح في الجلسة السـابقة تقدم فيه الاستاذ عبدالرؤوف الروابـدة وثنيت عليه وثنى عليه عدد من الزملاء.

معالي رئيس المجلس: هذا ما لدي من اقتراحات عند الامانة العامة.

السيد عبدالكريم الدغمي: الاقتراح ثني عليه والآن اكرره، اقتـراح بتعريف الـوزارة، وزارة العمل، الوزير او وزير العمل هذا اقتراح اضافة الى المادة الثانية معالي الرئيس وموجود، واسأل الامانة العامة!

موجود، يقول عطوفة الامين موجود عند معاليك واشار اليه الشيخ علي الفقير ايضاً.

معالي رئيس المجلس: في التعريفات.

السيد عبدالكريم الدغمي: نعم سيدي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: هـذا المكتـوب عندي، على كل حال، الوزارة وزارة العمل، ليس اقتراح مسجل.

الآن المادة الثانية امام المجلس الكـريم وهناك اقتراح يقول اضافـة بالتعـريف الوزارة اضافة جديدة، وليس تعديل، الوزارة: وزارة العمل، هذا اقتراح ذكر في الجلسة الماضية وثني عليه، والوزير: وزير العمل.



معـالي الاستاذ ذوقـان الهنـداوي نـائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس. بالفعل هذا الاقتراح ورد في الجلسة الماضية وما تفضـل به سمـاحة الدكتور علي الفقير، وارد من ان تـطرح جميع الاقتراحات التي وردت في الجلسة الماضية، لكن في الـواقع جميـع الاقتراحـات التي طرحت في الجلسة الماضية، صدرت عن تصور محدد عند النائب الذي اقترح، مثلاً النائب الذي اقترح بأن يرد تعريف الوزير هو وزير العمل وأن تكون الوزارة وزارة العمل صدر عن تصور بأن هذا الصندوق يجب ان يكون مرتبطاً بوزارة العمل، وقد شرح تصوره بالتفصيل، ولم تتح الفـرصة للحكومة بأن تبسط وجهة نظرها الا من خلال ما تفضل به رئيس اللجنة القانونية.

وجهـة نظر الحكـومة واضحـة تمامـاً في الاسباب الموجبة، فلو قرأت الاسباب الموجبـة كاملة، وقرأت مواد مشروع القانون، لوجد ان هنالك تصور واضح في ذهن الحكومة عن ماهية هذا الصندوق، وبمن يجب ان يرتبط من منطلق اهداف هذا الصندوق، فاذا سمحتم لي سيدي الـرئيس بـأن أشـرح وجهـة نـظر الحكـومـة، باختصار شديد جـداً، بماذا هي اقتـرحت الا تكون وزارة معينة بالذات فاستطيـع ان اعمل هذا.

الصندوق كما يعلم الاخـوة النواب هـو موجود، ولكنـه موجـود كـوحـدة كـما تشرح الاسباب الموجبة، كوحدة تنفيذية صغيرة لدى بنك الانماء الصنـاعي بمـوجب اتفـاقيـة بـين الحكـومـة، وبـين هـذا البنـك، وغـايـة هـذا الصندوق كما كانت لحد الآن هو رفع مستوى الفئات ذوات الدخل المتدني او المحدود، له آلية معينة، يوجد مدير لهذه الوحدة التنفيذية.

صحيح انه موجود في وزارة التخطيط، لكن كل عمله مع البنك الصناعي، وجد وهذه الرغبة برزت من هنا من هذا المجلس. نجمت عن هذا المجلس، كما تفضل معالي الرئيس قبل قليـل، ان الصندوق لا يؤدي هـدفـاً الهـدف المـأمول من هـذا الصنـدوق لم يكن يقـوم بـه الصندوق، وجد ان لذلك عدة اسباب: اولاً: الوحدة الادارية، التي كان يتمتع بها الصندوق، كانت وحدة ادارية صغيرة الآن فصلت له وحدة ادارية كبيرة. مدير يترأس جهاز تنفيذي معين يقوم بعمله.

ثانياً: آلية الصندوق الذي يشرف عـلى الصندوق كانوا عبارة عن عدد من الفنيين، وجد نتيجة التجربة انهم لم يستطيعوا ان يعملوا شيئاً، كانت وجهة نظر الحكومة ان يرفع مستوى هذا الصنـدوق كي يـرقى الى مسـتوى يلعب دوراً فاعلاً في قضية البطالة والتشغيل.

رأت الحكومة انه اذا اريد لهذا الصندوق ان يلعب دوراً فـاعلاً ومهـماً في قضية البـطالة والتشغيل، لابد ان يرتفع مستوى المسؤولين عن ادارة هـذا الصندوق، فـوضـع كـل الـوزراء المختصين برئاسة احد نواب الرئيس، او الوزير الذي يختاره رئيس الوزراء، وقد يكـون وجهة نظر ان يرتبط برئيس الوزراء.

وكما نعلم جميعاً هنالك وحدات ادارية كثيرة مرتبطة برئيس الوزراء، ديوان المحاسبة،

ديوان الموظفين، ولهم وحدة ادارية مستقلة، لكنها هي من حيث الارتباط ترتبط برئيس الوزراء، فوجد بأن هذا الصندوق اذا اريد له ان يرتفع لمستوى معين، يجب ان يرتبط برئيس الوزراء او نائب رئيس الوزراء، او الوزير عندما يختاره رئيس الوزراء.

الاهداف غيرت، الاهداف كانت فقط اعطاء قروض للأسر والاشخاص ذوي الدخل المتدني، لو الاستاذ سليم الزعبي قرأ المادة (٤) والمادة (٥) لما تقول انه: اعطاء البلديات.

لماذا اعطاء البلديات؟

اخر المادة، كي البلديات تقوم بمشاريع بنية تحتية، مشغلة بها اهل تلك القرية، او اهل تلك المؤسسة البلدية والقرية، فبالتالي هي تذهب الى اسر وجماعات في داخل القرية، لتقوم لمعالجة البطالة.

انا اسف انني اضطريت ان ابحث في المواد (٦/٥/٤) ما كنا نريد ان نبحث بها، لكن احد النواب عندما اقترح ان يكون مرتبط بوزير العمل، وجهة نظر الحكومة هذه تكون مرتبطة برئاسة الوزراء، اذا رأى رئيس الوزراء ان وزارة العمل هي الوزارة التي هي مناسبة ان يرتبط بها هذا الصندوق، المادة صريحة، او الوزير الذي يختاره رئيس الوزراء، نائب الرئيس، عندئذ ممكن رئيس الوزراء ان يقول لوزارة العمل.

لكن هذا لا يغير شيء من ادارة الصندوق ادارة الصندوق له وحدة ادارية متخصصة متميزة، يرأسها مدير تنفيذي قادر، وله جهاز تنفيذي كامل، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم.

اتوقع ان الامر اصبح الآن واضح والمواد التالية تعالج في حينه، كل موضوع طرحه الاخوان، فهذه المادة اقتراح ان تكون اضافة اسم الوزارة: وزارة العمل، هذه قضية الرئيس، رئيس المجلس، قد يقرر المجلس ان رئيس المجلس هو وزير العمل يأتي في حينه، عند ذكر تشكيلات المجلس، الآن كما اشار معالي نائب رئيس الوزراء ان الحكومة لا مانع لديها ان يكون ايضاً مرتبطاً بسيادة رئيس الوزراء، هذا امر ايضا واضح يأتي في حينه فقضية الارتباط الذي أثير في موضوع تحديد مسؤولية ولارتباط في السلطة التنفيذية لأي جهة، اصبحت الآن واضحة ومطروحة، اذ يمكن بحثها فيما يأتي من مواد على المادة الثانية الان نعرضه على المجلس الكريم على هذه؟ اذا قرر المجلس عند تشكيل ادارة المجلس، ادارة الصندوق، وقيل ان وزير العمل هو رئيس المجلس لا يحتاج الى اضافة هنا.

السيد عبدالكريم الدغمي: اذا اقر هذا المجلس الكريم، ان وزير العمل: هو رئيس مجلس الادارة، يحتاج الامر الى تعريف الوزير والوزارة، لانه ستصدر انظمة ايضا بمقتضى هذا القانون من قبل الحكومة، فما المانع من طرحها على التصويت؟ وشكراً.

معالي رئيس المجلس: نحن نريد ان نكون بالصورة، اذا كان الاقتراح الثاني هو الذي ثني عليه، ان يرتبط برئيس الوزراء، في هذه الحالة ايضاً يبقى الامر على ما هو عليه، وامر مطروح على الجهتين اذا اردتم طرحه والقرار لكم، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: الواقع انه اذا اخذنا الاقتراح، هذا تناقض مع توجه المجلس، ومع موافقة الحكومة التي ترى ان يرأس هذا المجلس رئيس الوزراء وقد ناقش او من ينيبه، ويتناقض مع الاسباب الموجبة الواردة الواقع في المشروع هذا القانون ان الحكومة ترغب في ان ترفع درجة مسؤوليتها عن هذا الصندوق، لذلك ارجو ان يصوت المجلس، على المادة كما وردت في المشروع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام الشيخ علي الفقير.

السيد علي الفقير: ما اظن ان الامر غامض الى هذا الحد، هناك مقترح من نائب ثني على اقتراحه، نعم هناك توجه كما هو ملحوظ من كلام النواب المتحدثين ان هذا الصندوق يجب ان يكون في مستوى معين وليس في مستوى وزارة، لذلك الخلاف بين ان يكون نائب رئيس الوزراء او رئيس الوزراء، باعتقادي ان لا بأس ان نحقق للنائب المحترم اللي طرح الاقتراح وثني على اقتراحه، ان نصوت على مقترحه هذا. فاذا فاز هذا المقترح فعندئذ سنعدل المواد الاخرى وفق هذا التوجه، لذلك من حق النائب ان يصوت على مقترحه.

معالي رئيس المجلس: هذا الاقتراح ايضاً يصوت عليه، ويصوت على ان يكون مجال الارتباط برئيس الوزارة مباشرة، وثني عليه ايضاً، يعني ان يكون بالاعتبار اذا ذكرت وزارة العمل ووزير العمل نصاً بالتعريف التزمنا بعد ذلك بأنها لا يرتبط برئيس الوزراء ويخالف التشكيلة القادمة.

على ضوء ذلك انا لا مانع لدي ان يكون للمجلس الكريم بصورة الوضع.

اذا التزمنا بوزارة معينة او وزير معين معنى ذلك حكمنا المواد التالية وشكل مجلس الادارة كله، اذا اراد الاستاذ الدغمي ان نطرح اقتراحه للتصويت.

السيد عبدالكريم الدغمي: نعم يا سيدي مقترحي ارجو ان يطرح للتصويت.

معالي رئيس المجلس: الاقتراح الأستاذ الدغمي، وثني عليه ان يضاف الى التعريفات الوزارة: وزارة العمل والوزير: وزير العمل، من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ٤ ـ ٦٩.

معالي رئيس المجلس: ٤ من ٦٩.

يبقى الآن تنسيب اللجنة القانونية على ما جاء من تعريفات، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ اغلبية كبيرة، على اقتراح اللجنة القانونية. السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣ ـ أ ـ يؤسس في المملكة صندوق يسمى (صندوق التنمية والتشغيل) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري، وله بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها واستئجارها واستثمارها وابرام العقود التي تقتضيها المهام والمسؤوليات المنوطة به بمقتضى احكام هذا القانون بما

في ذلك حق الاقراض والاقتراض وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا والوقف والقيام بجميع الاجراءات والتصرفات القانونية والتقاضي امام المحاكم.

ب - يكون المركز الرئيسي للصندوق في مدينة عمان وله ان ينشىء فروعا ومكاتب له في داخل المملكة بقرار من المجلس.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٣) الفقرة (أ)

تضاف عبارة (بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية) بعد عبارة (حق الاقراض والاقتراض) الواردة فيها.

معالي رئيس المجلس: شكراً، السيد هشام الشراري.

السيد هشام الشراري: شكراً سيدي الرئيس.

انه من الواضح والمعروف ان شروط البنوك المقرضة لا تمنح اي قرض الا بوجود شروط للاقتراض المعروفة والتي تتمثل بوجود سعر فائدة ميسرة ان وجود هذا النص في رأيي يحرمنا من الوصول على موارد هذا الصندوق وبالتالي فان بقاء الصندوق يكون غير فاعل مما يؤدي الى تعطيل دوره الذي نطلبه في هذا المجلس وخاصة في الحد من مشكلة البطالة والفقر ومن المعروف لدينا جميعاً وخاصة في الظروف الصعبة التي تعيشها المملكة، علماً بان القروض على الطريقة الاسلامية غير متوفرة ولا من اي مصدر. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، اخواني النواب الكرام

لابد من ابداء وجهة النظر فيما يدور حول مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل المعروض على مجلسكم الكريم وبيان خلفيات وغايات هذا المشروع.

اخواني: لقد وضع مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل الذي بين ايديكم اليوم بهدف تطوير الاسس التي يقوم عليها الصندوق في السابق بعد ان تبين للحكومة ان مصلحة المواطنين تتطلب وضع مشروع القانون الجديد بصيغته واهدافه المبينة فيه.

لقد درست اللجنة القانونية الموقرة في مجلسكم الكريم مشروع القانون المذكور وايدت اللجنة باجماع اعضائها المحترمين المشروع بالصيغة المقدمة من الحكومة لكن اختلافا حصل بين الاعضاء على اضافة عبارة «بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية» على مشروع الحكومة وقد جاءت هذه الاضافة على المواد ٣/أ، ٦/د، ١٠/هـ، من مشروع القانون وباستعراض متأن لتوجهات نظر النواب المخالفين في اللجنة نجدهم ينطلقون من واقع لا اعتقد ان هناك خلافا عليه بين السادة اعضاء المجلس الكريم جميعهم بما فيهم المؤيدون للاضافة المذكورة والمخالفون لها ويتمثل هذا الواقع في ان امكانياتنا ومواردنا الذاتية غير قادرة على تمويل هذا الصندوق وانه لابد لنا من



البحث عن مصادر تمويل خارجية عن طريق الحصول على قروض ميسرة تمول الصندوق مما يضعنا والحالة هذه امام خيارين لا ثالث لهما: اما ان يكون هناك صندوق يعين المواطنين على محاربة الفقر والحاجة ومحاربة البطالة او لا صندوق.

وهنا تبرز حساسية الموقف فان اقترضنا من الخارج فلابد ان نتقيد بقوانين وأنظمة الجهات المقرضة وجميعها تضع فائدة على القروض ولا شك ان الفائدة امر محظور في شريعتنا الاسلامية الغراء والاخذ به يشكل ضرراً.

وان نستغني عن القروض ونلغي فكرة انشاء الصندوق ونضرب بحاجات المواطنين عرض الحائط ايضا امر يشكل ضررا.

ومجلسكم الموقر صاحب القول الفصل لتجنب احد الضررين. مسترشدين بالاحكام الشرعية الواردة في القواعد الفقهية واستفتاءها بذلك. وباستجلاء احكام هذه القواعد الفقهية نجد ان قاعدة منها تنص صراحة على ان الضرر العام يزال بالضرر الخاص وقاعدة اخرى تقول ان الضرورات تبيح المحظورات وثالثة تقول اينما وجدت المصلحة فثم شرع الله. وبالرجوع الى كتاب الله تعالى نجد ان اية كريمة صريحة قد حرمت اكل لحم الخنزير بينما اتت اية اخرى احلت اكل لحم الخنزير للمضطر.

انني شخصيا ايها الاخوة الافاضل مع كل توجه كريم يدخل على قوانينا جميعها النصوص التي تجعل هذه القوانين متفقة مع احكام الشريعة الاسلامية لكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه فظروف بلدنا وواقعه الاقتصادي بشكل خاص يحول دون تحقيق هذه الامنية العزيزة. ولا يمكن لأي منا ان يتجاهل هذه الحقيقة وان لا يعيشها بمرها وحلوها فاذا ما امعنا النظر بذلك نرانا مضطرين للأخذ بالقاعدة الفقهية الجليلة القائلة «الضرورات تبيح المحظورات» لأننا مضطرون لتمويل الصندوق الذي سينشؤه مشروع هذا القانون الذي بين ايديكم بقروض خارجية ومضطرون للتمشي مع انظمة وقوانين الدول والمؤسسات المقرضة حتى نضمن انشاء الصندوق واستمراره الذي نعلق عليه جميعا الحكومة وممثلو الشعب آمالا عريضة تخدم بلدنا ومواطنينا.

وفي ضوء ما ذكر ارجو ان يصوت مجلسكم الكريم بالموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة مع العلم بأن هذه الموافقة تاتي منسجمة مع موافقة مجلسكم الموقر على تمويل بعض بنود الموازنة العامة للدولة من القروض الخارجية ذات الطبيعة والصفة المتماثلتين مع ما عليه مشروع هذا القانون. وصدق الله العظيم القائل «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه» وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وشكراً، الشيخ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو:

بسم الله الرحمن الرحيم، الاتجاه عند بعض الاخوة في هذا المجلس ينطلق من مبدأ هذا او الطوفان، ونحن نقرأ في كتاب الله، ان الطوفان عندما عم، لم ينجو الا من ركب السفينة. (يا بني اركب معنا، ولا تكن مع الكافرين) فالاسلام هو السفينة، وركابها

المؤمنون بالاسلام، ابدأ بمناقشة المادة الثالثة بما ورد في المخالفة من الاخوة الاعزاء الذين يذكرون هذا المجلس، بأن قوانيننا ودستورنا وضعي، واننا نعمل جميعاً بقوانين ودستور وضعية. والاسلام لا يعترض على الوضع، انما يعترض على ان يكون الوضع مخالفاً للاسلام، لأن الاسلام واحكامه وشريعته من وضع الله.

والانسان مهما فكر لا يستطيع ان يتجاوز في تفكيره وعلمه، علم الله سبحانه وتعالى. ونحن لا نقبل مطلقاً، ان يطعن في نصوص الاسلام، متذرعاً الطاعنون، ومستشهدين بأعمال ناس لا يمتون الى الاسلام بصلة سوى الاعلان، لأن الاسلام حجة على الجميع، وعمل الناس لا يمكن ان يكون حجة على الاسلام.

وكما قلت سابقاً، ليس لعالم ولا فقيه ولا مجتهد ان يتجاوز النص، لأن الاجتهاد ينقطع عند ورود النص.

فالموعظة والارشاد كلاهما ركن من اركان الاسلام، ولا يجوز مطلقاً ان نطعن في الوعظ والارشاد، لأن بالوعظ والارشاد هدى الله الناس، فاخرجهم من ظلمات الجهل الى نور الاسلام، والعرب بعد ان كانوا رعاة ابل وغنم، بالوعظ والارشاد والكتاب والسنة، اصبحوا سادة الدنيا وحكام العالم، والمسلمون من غير العرب يعتزون بالعروبة ويتمنون ان ينتموا اليها، لأن نبي العرب المرسل الى العالمين انزل عليه الوحي باللغة العربية، وكان على العرب ان يعتزوا بالاسلام، لأنه اعز العرب ومن انتمى الى الاسلام من غير العرب، فالموعظة من مهمة المرسلين والاتقياء والعلماء والصالحين ووصف الدعوة الى الاخذ بشريعة الاسلام بأنه موعظة وارشاد، امر لا يتقبله المسلمون، علماؤهم وعامتهم، ولذلك نرجو الا يتعرض اي واحد في هذا المجلس عندما يريد ان يبدي رأياً، الا يتعرض للاسلام، وكما ارجو الا يتخذ الاسلام مطية لتوصل الى غاية دنيوية، فالاسلام اعز واقدس من ان يكون مطية او وسيلة للوصول الى غايات شخصية آنية دنيوية دنيئة، فنحن نسمع في هذا المجلس اصوات مرة يقولون بأن الاسلام قناعات، ومرة يقولون بأن الاسلام معوق، فالاسلام التزام، والاسلام حرر الانسان وجدانياً، بحيث اصبح مثلاً اعلى يضرب للانسان الذي يحقق السعادة الدنيوية والاخروية، ويكون لبنة صالحة في بناء الامة. ولذلك عندما نريد ان نبدي رأياً او نؤيد رأينا فلنتجنب الاستشهاد بالاسلام، او الطعن في الاسلام وتعاليمه وايات الله واحاديث رسول الله.

ما يقال بأن الاسلام احل ما حرم فهذا غير وارد الحرام يبقى حراماً مؤبداً، انما فمن اضطر غير باغ ولا عال يباح له حتى ينقذ النفس من الهلاك ان يتناول ما يمنع عنه الموت، فان زاد ولو ذرة واحدة، مع العلم والقدرة على الامتناع، فكانت هذه الذرة حراماً، فليست هناك ضرارة انقاذ الانسان من الموت.

ثم ليس لنا ان نستشهد بالنميري، النميري لم يهتف له علماء او مسلمون في الاردن ولا في سوريا ولا في العراق ولا في بغداد ولا في مصر، ولا في الشرق ولا في الغرب، انما هذا انسان حاول ان يتخذ من الاسلام مطية فأكبه الله على رأسه، وهذه نتيجة كل من يحاول ان



يتخذ من الاسلام مطية.

ثم الطعن في الشعارات، لا يزال هناك رجال يتبنون شعارات لمبادىء تحطمت وثبت فسادها، وكان من مؤسسيها او على رأس مؤسسيها يهود جاءوا بمبادىء وشعارات لا يزال بعضهم ينادي بها، وهم يعيشون في بلد الاسلام والمسلمين.

واما قولنا بأننا نعيش في دولة غير دينية فهذا كلام مردود، هذا بلد يتربع على عرشه ابن رسول الله، وابن الرسول لا يمكن ان يكون ملكاً على دولة غير دينية لأن الدستور يقول في مادته الثانية: الاسلام دين الدولة.

والدولة التي تدين بالاسلام، لا يجوز لها ان تخالف الاسلام، واذا خالفنا لا يجوز لنا ان نبرر هذه المخالفات بفتاوى لا تمت الى الاسلام بصلة، اذا خالفنا فلنقل مخالفين، لأن المخالف المعترف بمخالفته آثم، واما الذي يخالف ويحلل ما حرم الله فهو ردة وكفر.

اما الذين يقولون ان المشكلات التي تواجهنا، لا تواجه بالوعظ والارشاد، صدقت، اذا بقي الانسان واعظاً مرشداً دون ان يكون مطبقاً بما يتفق مع وعظه وارشاده ويعيش تحت اي شعار، ان كان هذا الشعار اسلامياً او اشتراكياً، او رجعياً، او رأسمالياً، فهذا دعي ولا يتخذ الدعي حجة على الاسلام ولا على شعارات، فمثلاً عندنا دستور متهم بالوضع، وعندنا قوانين وانظمة ولكنني اعلم رجال يخالفون هذا الدستور، ويخالفون القانون ويخالفون النظام، ويتقاضون اضافة الى راتب النيابة من صندوق الدولة بحجة مخصصات رواتب تزيد على رواتب النيابة.

اذن الشعارات التي يتهم حاملها بأنهم مستغلون، اصحاب الشعارات الاخرى كذلك متهمون بل الجريمة ثابتة، ولذلك خير لنا الا نطعن في الشعارات ولا في المبادىء وبخاصة في الاسلام، لأن الاسلام دين الله، ومن يكفر بأية او يرفض حكماً من احكام الاسلام، فانه يعتبر مرتد عن الاسلام.

لذلك ارجو عندما نناقش مادة، ان نناقشها بحسب قناعاتنا وان نستشهد بما يحلو لنا، وان نتجنب الاستفتاء او الفتوى باسم الاسلام، نعم الاسلام له ثلاثة ميادين، نحن لا نشك في هذا ولا نختلف، ميدان العقيدة، وهو ميدان لا يمكن ان يتغير منه شيء، او يتبدل، او يكون هناك ناسخ ومنسوخ. وميدان العبادات: وهي كذلك توقيفية.

وهناك ميدان المعاملات لا ينكر تغير الاحكام بتغير الأزمان، الا ان هذا التغير لا يمكن ان يتجاوز حدود ما حد الله وشرع الله تبارك وتعالى. ولكننا عندما نريد ان نؤسس صندوق للمعونات فبامكاننا ان نكون هناك لجنة من العلماء لا من المتطفلين، ان تكون هناك لجنة من علماء المسلمين يضع قواعد ليقوم هذا الصندوق على قواعد، واسس اسلامية، حتى لا نتهم بالتجاوز، وحتى لا يتكلم كل حسب اهوائه ورغباته، ويستفتي ويتعدى على الاسلام والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير:

بسم الله الرحمن الرحيم.

سأناقش ما ذكره معالي وزير العدل وما ذكره المخالفان، وهو رئيس اللجنة القانونية، واحد اعضاءها نقاشاً موضوعياً هادئاً من الانفعال، ارى من خلاله احقاق حق وازهاق باطل، كنت اود اولا من معالي وزير العدل، قبل ان ينصب نفسه مفتي، وفي هذا البلد لجنة افتاء وبقانون، وهي مختصة في هذا الامر، ومن اهل العلم والفضل، والانتماء للولاء والحكومة والبلد، هم اقدر الناس على ان يفتوا بهذه القضية، خاصة واننا في مجال التكلم باسم الدين، بمقدار ما هو حق له ان يمنعني ان اتكلم امام محاكمة في القانون، وانا لا احمل شهادة الحقوق.

معالي رئيس المجلس: ارجو ان يكون النقاش للافكار ولا تذكر اسماء مهما كان السبب.

السيد علي الفقير: انا ما تكلمت عن شخص، لا اقدح بشخص، رجاءاً ولن اقدح انا اناقش الآن ورقة، او كلام تكلم به معالي وزير العدل، بصفته الان وزير عدل، لا بصفته يوسف مبيضين، وانا اناقش وزيراً هنا ولا اناقش شخصاً، واتكلم الآن بلسان حكومة وانا ادافع عن وجهة نظري الدينية ووجهة نظري كنائب في هذا المجلس، واذا اسأت الادب، لك الحق ان تتكلم عندئذ وتشطب كلامي، فأنا اتكلم الان انه في عندنا في هذا البلد لجنة فتوى من علماء معتبرين، هم الذين يفتون في مثل هذه المسألة، كما انه لا يحق لي ان اتكلم في القانون، واصول المرافعات والمرافعة امام القضاء، وانا لا احمل شهادة الحقوق، كذلك ليس من حقه ان يتكلم في باب الفتوى، وفي البلد لجنة فتوى رسمية معتبرة هذه ناحية.

الناحية الثانية، اناقش من ناحية موضوعية فقط، انا استغرب كيف اورد قاعدة، لأناقض بها نصاً في القرآن واضح، ان نعرف ان القواعد الفقهية مستنبطة من جملة النصوص، عندما اقول (لا ضرر ولا ضرار)، هذا حديث، فأستنبط منه قواعد، الضرر يزال، الضرر الاشد يدفع بالضرر الأخف وهكذا استنبطه من النص، لكن لا يمكن ان اجعل القاعدة هي المرجع ما دام النص قد وجد، لأننا نعلم انه لا اجتهاد في مورد النص، وامام صراحة النص في القرآن الكريم، (واحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك لأنهم قالوا انما البيع مثل الربا، واحل الله البيع وحرم الربا) وقد قال المولى عز وجل محذراً من يحاول ان يفتئت على هذا الموضوع، ليعطي تبريرات شتى في أزمنة متباينه، يحاول من خلاله استحلال الحرام، فقد اعلن الله الحرب على المرابين فقال: (فأذن بحرب من الله ورسوله) وهل امتنا الان تعيش صورة الحرب من الله عليها، والتي مكنت لشراذمة الأمم ان تسومنا الخسف والذل والهوان. ما هذا الا نتيجة ما نقدم من اعمال وتبريرات لتحليل الحرام وتحريم الحلال.

قاعدة الضرورة ايضاً كما يذكرها علمائنا وكما تفضل سماحة الشيخ عبدالباقي ان ذلك يتعلق بقضية موت او حياة انسان وهذا معروف ان الحياة اذا توقفت على اكل الميتة، فانه يأكل

منها بالقدر الذي يبقيه حياً ولكن لا ينبغي ان يزيد، ونحن لسنا في حديث عن مثل هذا الوضع، نحن نتحدث في زمن ساعة وهناك بدائل، نحن متخوفون من اللجوء الى البدائل الاسلامية، لا لشيء، الا لأننا الفنا شيئاً، لا نريد تغيره ولا نريد ان ننتقل الى عالم جديد قد يكون اكثر روعة وقد يكون حالماً، وقد يكون أجمل، خاصة وان الذي ندعو اليه لم يكن يعني ابن ساعته ولحظته امر طبق لقرون، وقامت على اساسه امته وحضارة وتاريخ، وفتوحات ماجدة، استولينا على العالم القديم بأسره، وقرعنا ابواب (فينا) ثانيةً، وطردنا المستعمرين الصليبيين ثالثةً وطردنا التتار رابعاً، أقمنا دولة وامة وحضارة، على اساس لا ربا، وكانت اقتصاديات امتنا اقتصاديات عظيمة فهل معنى ذلك اننا نرجع نشكك حتى في التاريخ الذي وقع، ان الذي يحاول ان يشكك في مصداقية ما وقع، انما يتهم الطرف الآخر بالجنون، او الغباء، ونحن لسنا مجانين ولا اغبياء، فان تاريخنا ينبيء انه يمكن قيام حضارة واقتصاد ومال وسياسة مالية على اساس الا ربا.

وهل نحن نعلم من الله اذ يقرر ذلك في اكثر من اية؟ وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم، في مناسبات عديدة واحاديث صحيحة، عندما يقول عليه الصلاة والسلام (ان أربى الربا كمن يزني بأمه تحت استار الكعبة) ودرهم من الربا اشد عند الله من ستة وثلاثين زنية، نحن امام نصوص من القرآن والسنة ما اظن انها تقوى مثل قواعد الضرر العام، يزال بالضرر الاخف، او قاعدة الضرورة انها يمكن ان يعتمد عليها بناء واهن امام هذا الطول الشامخ الذي اراده الاسلام العظيم ثم ما اورده ايضاً في كلمته، فانني كنت اود ان يقتصر على تقديم المشروع دون ان يتطرق الى تحليل حرام، فان اكل الربا مع الاعتراف بحرمته معصية، اما ان تأكله معتقداً حله، فهذه ردة عن الدين، فالخروج من الملة. وما دمت بين خيارين على قاعدة الضرر الاشد، يدفع بالضرر الاخف فان هذا منطلق اذا كان ولابد من ان تأكل الربا يا معالي الوزير فلتأكله معتقداً حرمته لا تأكله معتقد حليه، لأنني ارضى لك ان تكون عاصياً. ولكني لا ارضى ان تكون مرتد عن هذا الدين، وانتقل الآن للحديث عن مخالفة الاخوين الكريمين، وكنت اود ما دام الامر في نهايته سيكون تصويتاً، والتصويت رفع لأيدي. وكم رفعت الأيدي مؤيدة حقاً، وكم رفعت أيدي مؤيدة باطل، ومع ذلك لومنا من أيد الباطل اذا رفع اليد مؤيداً له وكانت عندنا من رحابة الصدر، وجو الديمقراطية وحب الاحترام للآخرين، ما طوعنا وروعنا ودجننا، فاننا لو كنا على سجيتنا الاولى، لكان ينبغي ان يضرب على وجهه عندما رفع اليد. انا ما اتكلم على شخص معين، رجاءاً انا باتكلم بشكل عام اذا طرحت قضايا متعددة، وأؤيد فيها وانا اقول انه نحن عندنا روح رياضية عندما اتحدث في القضايا، ولا نجبر انسان بأن يرفع ايد او ما يرفع ايد. فما دام الامر سيبقى في اطار رفع الايدي لجمع الاصوات، فهذا امر لا محظور فيه واللقاء غداً بيننا وبينه عند الله عز وجل. لكن نحن عاهدنا الله ان لا نسمح لأحد ان يمس القضايا الدينية بهزء او تندر او سخرية لأن الموت اشرف، واذا

كان يعاب علينا اننا نتكلم بلغة الوعظ والارشاد، فليعلم من يقول هذا ان البديل عن الوعظ والارشاد بالحكمة هو العنف فهل تريدنا ان نتخلى عن الوعظ والارشاد لنستخدم العنف معك، لأن الله يقول (ادعو الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) فنحن نناقش بالحكمة والموعظة الحسنة، وندعو ايضاً بالحكمة والموعظة الحسنة، اذا كان ذلك قدحاً فينا وانتقاصاً بقدرنا، وهزءاً بعقولنا فمعنى ذلك ان شخصيتنا التي يحسب حسابها ويخشى منها هو ان نلجأ الى البديل وهو ان نكون بعنف وان نكون مستخدمين القوة والقسوة الارهاب، فهل تقبلون البديل هذا ام اننا يجب ان نبقى في اطار الحكمة والموعظة الحسنة، ما كان الوعظ معيباً في يوم من الايام بل ان الوعظ ارتقاء بالجنس البشري لأننا منطلقين بقول الله تعالى: (لا اكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي) وقوله تعالى: (فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر) فما دام الشرع قد أناط لك حرية الاختيار حتى في اعتقاد الربوبية، واعتقاد ما تشاء ولم يحجر عليك ولم يمنعك، ولم يستخدم ضدك اي ارهاب فكري، او ارهاب جسدي فان الاسلام في مسيرته، استوعب المخالفين واحتضنهم، ووفر لهم من اجواء الحرية ما جعل الاقباط المصريين يراسلون خليفة المسلمين عمر، يستنجدونه على بني دينهم الروماني، حتى ينقذوهم من حكمه الظلمي المستبد وذهب عمر بجيش الاسلام العادل الفاتح الذي يحقق المساواة للجنس البشري ويحترم ارادة الانسان وعقيدته.

ومن اطلع على وثائق المسلمين الفاتحين الاوائل والوثيقة العمرية، فيما يتعلق منها بالقدس الشريف، يدرك روح الاسلام الذي التزم مبدأ الوعظ والارشاد، بمعنى ان الاسلوب للدخول الى عالمه هو من خلال الحوار الفكري وليس من خلال السياط.

فأسلوب الوعظ والارشاد ليس عيباً فينا بل هو من مزايا من سلك طريق الاسلام ودعى الى الله على بينة وبصيرة من امره.

اما اذا كان يقصد بالوعظ والارشاد هو اسلوب الكلام فقط الذي يعتمد الشعارات كما ورد في الكلمة المخالفة، في اعتقادي اننا ايضاً ومن هذا المنطلق نناقش بوضوح وموضوعية، نحن ما نزال نحسن الظن ونؤمل خيراً، ولذلك لم نلجأ الا الى مثل هذا الاسلوب، وهو ان نؤكد للناس ان شعارنا كذا، وان طريقنا لرفع هذا الشعار وجعله حقيقة عملية واقعية، هو اسلوب الوعظ واسلوب الارشاد، لم نستخدم وسائل غير سلمية، والدستور قد نص على ان التعددية الحزبية، منوطة ومشروطة باتباع الوسائل السلمية فما معنى الوسائل السلمية؟

هو ان تمارس اسلوباً في الاقناع للمخالف، ان نظري كذا، ورأيي كذا، هذا باعتقادي هو الاسلوب الذي اعتمده الاسلام، ولذلك لم يجبر احداً على ان يدخل فيه، بل ان لا اكراه من الناحية اللغوية، فان لا نافية وليست ناهية والفرق بين النفي والنهي، ان لا تنفي اصل الاكراه ان يكون وسيلة اقناع، بينما لا الناهية تعني اعترافاً ضمنياً، بأن الاكراه يمكن ان يكون وسيلة الاقناع، فجاء الاسلام يقرر ان الاقناع الذي يتحصن من خلال الاكراه لا يعترف به عند الله، ولذلك نحن لن نمارس الاكراه وسيلة اقناع الآخرين، فسنبقى في اطار

الوعظ والارشاد وذلك لن يعيب. اما اننا يعاب علينا ان نرفع شعارات فلا ادري متى دخلت هذه الكلمة قاموس امتنا وهذا الجيل، الا في عهد القوميين، وعهد الاشتراكيين والعلمانيين الذين ملئوا الساحة العربية شعارات، ما رأينا منها في عالم الواقع وقد استلموا الامور وزمام الامور في اكثر من موقع ما عرفنا منهم الا شعارات، اما ما ينفع الناس فليس منه شيء، فأما الزبد فيذهب جفاء، اما ما ينفع الناس يمكث في الارض فلقد رفع شعارات، ومن منا على اختلاف فكره، لم يرفع شعاراً ولم ينادي بشعارات فما معنى ان أهاب اذا رفعت شعاراً، ولا يعاب غيري اذا سلك نفس الطريق اما ان عبارة بما يتفق احكام الشريعة الاسلامية انها عبارة غير دقيقة وغير قانونية يعني لا تتفق مع الاسلوب القانون واللفظ القانوني من المعلوم ان العبارة العامة اذا جاءت في اطار خاص، وقضية خاصة، فان العام يحمل على الخاص عندئذ، فاذا كان بحثنا الآن في موضوع القرض والاقتراض، فجاء التقييد بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، يعني لا يحق لك ان تقترض بالاسلوب الربوي بمعنى ان اي اسلوب فيه زائد على رأس المال غير مقبول، فالعبارة عندئذ وان كانت عامة في لفظها الا ان في خصاصتها معنى خاص فهي دالة على كلمة اللا ربا، وبامكاننا ان نستبدل هذه العبارة بعبارة اخرى، فنقول القرض والاقتراض بطريقة لا ربوية، فنكون عندئذ قد حددنا المفهوم المراد بما يستطيع معه القانوني ان يتكلم في هذه القضايا بشكل واضح اما ان يحتج على الاسلام بأشخاص.

فأولاً: أود ان ابين لاخواني الكرام القاعدة العامة التي قالها الامام مالك رضي الله تعالى عنه والتي أيدتها مقولة اسلامية ايضاً مقررة عند علمائنا، سيدنا مالك قال:

(ما من احد الا رد ورد عليه الا صاحب هذا القبر، وعنى به سيدنا محمد فهو الذي اذا قال قوله تشريع، واذا فعل فعله دين واذا سكت وتقريره عندئذ مصدر من مصادر التشريع) فعله، قوله، تقريره، صفته الجسدية الخلقية والخُلقية، كلها مصدر تشريعي، وهذا متفق عليه عند علماء الشريعة الاسلامية.

اذن المبدأ ان يرد على الانسان ما يقوله وارد، ولذلك كان النقاش بين ابي بكر وعمر مراراً، وكان النقاش بين الصحابة ايام وجود النبي وبعد وجوده ولذلك باب الاجتهاد مفتوح في الدين، والقاعدة في ذلك من اجتهد فأخطأ فله اجر، ومن اجتهد فأصاب فله اجران، ما معنى ان يفتح الاسلام لك باب الاجتهاد، ثم يعطيك أجر حتى ولو أخطأت، بعد ان تمتلك ادوات الاجتهاد، هذا شرط ضروري، بعد ان تمتلك ادواته، اما ان يجتهد من لا علم له بخمسه وطمسه، ولا يعرف كوعه من بوعه فهذا الذي لا يقر ولا يقبل بحال من الاحوال لذلك ينبغي ان يكون قد ملك ادوات الاجتهاد فيحق له ان يجتهد ولا حجر عليه، لأن الاسلام لا كهنوتية فيه بمعنى انه حكر على عائلة معينة، او اشخاص محددين، بل ان الباب مفتوح لكل من ملك الاهلية ان يجتهد، حتى ولو كان عبداً حبشياً. القاعدة العامة الثانية التي نرجع اليها، ان الحق لا يعرف بالرجال، بل ان الرجال

يعرفون بالحق وهذا يعني انني لا ادين الاسلام بأشخاص المسلمين لو ان الاسلام الآن يحاكى من خلال واقع المسلمين لبصق عليه، لأن الاسلام في واد والمسلمين في واد. ولذلك نحكم على الناس بالاسلام، ولا نحكم على الاسلام بالناس، لذلك لا ينبغي ان يهمز جانب الاسلام بصلاحيته بفلان وعلان. حتى لو دخلنا هذا الباب يا اخوان، انا ألوم من يناقش ويفتح هذا الباب لأنه سيتأذى اكثر ما معنى ان يرى القشة في عيني، فلا يرى الخشبة في عينيه، ما معنى ان يرى قشة النميري معيبة في جنب الاسلام، ولا يرى رموز القومية الذين اذلوا أمتنا واوصلوها الى الهوان ما معنى ان لا يعاب عليهم وعلى فكرهم في هذه المقولات، ان يغمز جانب الاسلام بالنميري هذا غير حق، هذا غير حق، معالي الرئيس انا اتكلم اذا سمحت.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت استاذ حسني.

الدكتور علي الفقير: انا اناقش نقطة المخالفة التي تقدم بها العضوان، وهذا من حقي.

ما معنى ان نتكلم عن الاسلام مع ان هذا المبدأ خاطىء في اصله، وانا اصلا لا احتكم اليه، لأنني اميز بين الفكرة والمفكر، واميز بين الدين والعقيدة وبين الشخص الذي يعتقد، لذلك (محمد عبده رحمه الله) عندما ذهب الى اوروبا فلما عاد سألوه ماذا رأيت؟

قال: رأيت هناك اسلاماً ولم ارى مسلمين فلما عدت الى الشرق رأيت مسلمين ولم أرى اسلاماً.

فرّق بين قضيتين، كل قضية مستقلة، ولذلك انا لا اعيب على الاسلام ان ابناء الاسلام قد قصروا ولم يفهموه حق الفهم، هذه ناحية ثم ما معنى ان اتكلم عن النميري، ولا اتكلم عن الشباب السوداني الذي يستولي على الحكم الان، وقد حقق المعجزات، حقق ما يشبه المعجزات، البلد العربي الوحيد على فقره، رفض ان يستلم القمح المجاني من امريكيا، على فقره وجوعه رفض، من باب احتفاظه بعزته وكبريائه التي غرسها فيه الاسلام العظيم، وآثروا ان يجوعوا اياماً على ان يزرعوا عندئذ كل شبر من ارض السودان، ليصلوا وباعتراف العالم الى الاكتفاء الذاتي، وهل فتح على السودان عوالم الخير من بترول وذهب واستقرار وانتصارات سمعتوها بالأمس، في وقت عزت انتصارات الامة العربية فيها.

ما كان له ان يحقق هذه الابعاد الا لأنه اعلن هويته الاسلامية، ثم لا اعيب ايضاً على مؤسسة لبست لبوس الاسلام، مع تحفظي على ان هذه المؤسسة قد ظلمت وانها قد اجهضت مبكراً ولحسابات اجنبية وتدخلات اجنبية، هي مؤسسة (الريان)، لا ينبغي ان اقلل من شأن الدين ولا ان اعيب الاسلام ان حفنة من الناس قاموا بمؤسسة مالية على اساس اسلامي ثم جاءوا ليعيبوا الاسلام عندئذ، هذا ابلوب امريكاني معنا خبرة من زمان، اقرأوا كتاب (لعبة الامم) (The Game of Nations) اقرأوا هذا الكتاب ماذا يقول؟

ان التوجه السياسي الاميركي العام، هو ان يوجدوا أنظمة ونظماً عربية تتبنى اسلاماً مزيفاً حتى يساء الى الدين من خلالها.



من هنا نحن الان نتحمل وزر بعض الحكومات الاسلامية العربية التي انتسبت اسلام زوراً، كما تضررنا بصفة الاسلام في حكومة (السعودية)، التي هي ليست من الاسلام في شيء، هذا الاسلوب معروف، ولذلك لم نسمح ان يغمز بجانب الاسلام من خلال انظمة او اشخاص، الاسلام بريء، الاسلام له خيرك وشرك عليك، لأن الاسلام كله خير.

اما مقولة ان الشعارات لا تواجه المشكلات، فاذا كان طرحي في لجنة قانونية ومجلس نيابي يشرع طرح فكرة اسلامية لتأخذ طريقها الى العمل اذا كان هذا الطرح يسمى رفع شعار، ودعايات انتخابية، ترى متى سأطالب عندئذ بالشريعة الاسلامية؟ ومن اطالب بتطبيق الشريعة الاسلامية؟ هل اطالب المواطن الفقير الذي لا يملك من امره شيئاً، وليس صاحب قرار، واذا بقيت انا من على المنابر اطالب بهذا الامر، فهل معنى ذلك انني سأبقى حبيس الشعارات ام لا.

انني وان دخلت قبة البرلمان، وآثرت الانتخابات انما كنت اسعى لأتخذ الوسائل السلمية من خلال قنوات الدستور لايصال أمتنا الى تطبيق الشريعة الاسلامية، وهذا ما التزمت به الحكومة واذكر الحكومة الرشيدة بهذا الموضوع والحكومة السابقة تلزم الحكومة اللاحقة.

والتزمت حكومة سيادة ابوشاكر، انها ستوائم بين تشريعاتنا وبين تطبيق الشريعة الإسلامية فاذا لم يغير في مثل هذا القضايا القانونية المطروحة. ونضع مثل هذه القيود التقليدية التي توائم شريعتنا، سنطالب بهذا متى؟ نحمل العصا، هذا مالا نقبله لأننا ندعو بالحكمة والموعظة الحسنة، ان نطرحه في اللجنة القانونية فهذا منطق وحق، ان نطرحه في المجلس الكريم ليصوت عليه فهذا هو حق، وما عداه الباطل، ولذلك لا يعاب عليّ انني رفعت هذا الشعار.

ولا يعاب عليّ انني أصر عليه، واطالب كل ضمير حي يدرك ان امتنا ابتليت بالبعد عن دين الله واعرضت عنه حتى أذلها الله ان تعود ثانية لأن الرجوع للحق فضيلة، فخير من التمادي في الباطل لأن الله يقول: **(ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى، قال ربي لما حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا، قال كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى)**.

ان نتعامى عن آيات القرآن واحكام الشريعة، فهذا هو العمى بعينيه، لا اعني عمى العيون انما اعني به عمى البصائر والبصيرة معاً.

لأن عمى القلوب اشد واخطر، وكان من الممكن ان نسمع بأن الشريعة لا ينبغي ان تطرح للتصويت لأن هذا امر مفروغ منه بداهة، لأن المسلم يجب ان يلتزم بدينه، كنت اتوقع ان يقال هذا الكلام، اما ان يقال استبعدوا الشريعة، لأن نظامنا وضعي ودستورنا وضعي، وما معنى الوضعية؟ ان الشريعة لا تمنع ان يكون لك دستور من قوانين صيغت عن اشخاص معينين، لكن مضمون هذه الدساتير يجب ان تكون اسلامية ما معنى القوانين الوضعية؟ الاسلام لا يمنعك من ان تضع القوانين لكل القضايا، ولكن شريطة ان ترجع ومرجعيتك في التقنين الشريعة الاسلامية.

فيما يقول عنه حلال نحله، وما يقول عنه حرام نحرمه ومالا يتضح فيه الامر نسأل اهل الخبرة والاختصاص، فاذا بان الامر حكمنا، واذا لم يبن يبقى الامر في غموض حتى يحله الله عز وجل، (الحلال بين والحرام بين، وبينهما امور مشتبهات، ما تركهن الله عز وجل سدى ولا من نسيان، وانما رحمة بكم حتى يبقى لك مجال من المرونة والحرية بالتحرك. لذلك نحن عندما نطالب بتطبيق الشريعة الاسلامية، لا نتكلم الا بمنطق قانوني، والشريعة مقننة، وهناك تقنين لهذا البلد في قانون المعاملات، ان قانون المعاملات في الاردن قانون المدني، من اين نأخذ؟

من الشريعة الاسلامية، فهذه الشعارات عندئذ ترجمت الى واقع قانوني ام لا؟

لقد ترجمت وهذا ما نسعى اليه، ان تترجم شعاراتنا الاسلامية وقضايانا الدينية من خلال نصوص دينية، وهذا امر ليس بمستحيل.

معالي رئيس المجلس: رجاءاً الاختصار اذا سمحت.

الدكتور علي الفقير: رجاءاً انا اتكلم في اطار ما ذكر ولم اخرج عنه، وهذه القضايا تستوعب منا كلاماً اكثر، ولكن عم اختصر. اذا كانت الشريعة الاسلامية قد عالجت كل القضايا الحياتية لأنها شريعة الله، وليست لزمن معين ولا لاشخاص معينين انها شريعة الله لكل زمان ولكل مكان، لأن الله يعلم الماضي والحاضر والمستقبل لا تخفى عليه خافية، ومراد الله من التشريع، هو تحقيق الحق والعدالة المطلقة بين الناس (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعضكم لعلكم تذكرون).

ان دين يأمر بالعدالة المطلقة، والمساواة الرائعة، هذا دين يقال له ليس لك سبيل لأننا امام تشريع قانوني، ما معنى ان لا نشرع حريتنا قانوناً؟ وما معنى ان لا نشرع سلوكياتنا قانوناً؟ وما معنى ان لا نشرع مسيرنا في الشوارع قانونياً؟ ومن منطلق شرعي، وهل الشريعة بعيدة عن مثل هذه القضايا حتى نقول انها متطفلة، الشريعة الاسلامية هي شريعة الله التي لا مصلحة له في تشريعها، لأنه غني عن العباد لا يتضرر بنا لو أعرضنا، ولا ينتفع اذا اقبلنا ولذلك جاءت الشريعة محققة الابعاد الاحترامية التي نريدها ونسعى اليها.

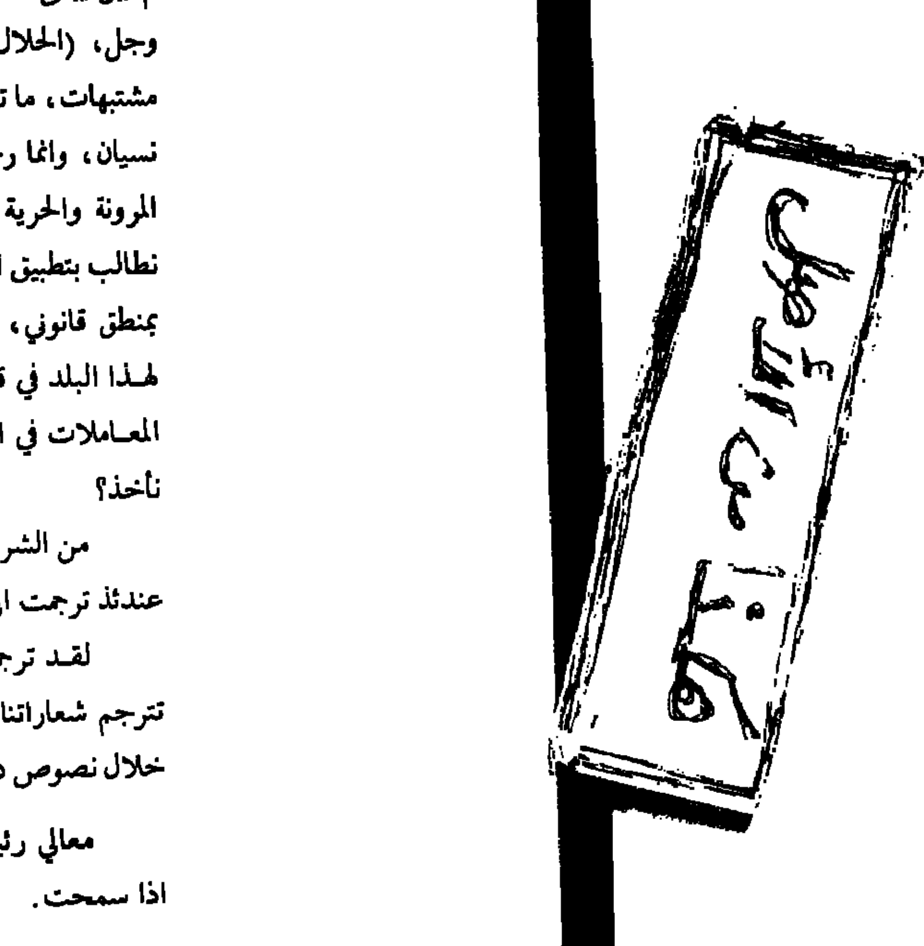
من هنا نحن ملزمون من باب الاحقاق حقوقنا وتحقيق المساواة العدالة بيننا، ان لا نحكم الا شريعة الله، ما عداها ظلم وظلم وظلم. وهل تريدوننا ان نشرع الظلم لنجعله قانوناً باسم النظام العام، وباسم النظم الوضعية وباسم الدستور الوضعي؟

لقد عاهدنا الله ان لا نمرر قانوناً، اذا استطعنا يخالف شريعة الاسلام، اما قضية اين هي مصادر التمويل لمثل هذا الصندوق بطريقة اسلامية؟

لماذا تريدون اسلوب معيناً بحد ذاته؟

لماذا تريدون فلوساً بالذات؟

لماذا لا يكون في اسلوب هذا القانون هذا الصندوق ان يقوم بأعمال، بمعنى ان يوائم بين من يملك المال ومن لا يملك المال. لماذا لا يلجأ هذا الصندوق الى البنوك؟



ليقول لها عندي جملة مشاريع، ولاشخاص معين، انا مستعد اراقب عليهم واحاسب لحسابك، أعطية المال، وليكن شريك معك وشريك معه، اسلوب المضاربة، اسلوب القراض، اسلوب المرابحة، هناك اساليب متعددة، لقد قلت ولمعالي وزير الاقتصاد والتجارة سابقاً، ووزير التخطيط حالياً، وايضاً لوزير المالية ايضاً قلت هذا الكلام. قلت له:

لماذا لا نعرض الموازنة العامة، ونحن نرصد فيها مبالغ مالية نعتمد فيها على قروض خارجية. لماذا لا نطرح مشاريع الموازنة المقترحة في الموازنة الرأسمالية لماذا لا نطرحها على بنوكنا، وهي التي تملك سيولة مالية تزيد عن (ستة) مليار.

لماذا لا نقول يا بنوك اعملوا تكتل بنكي بين بعضكم البعض، وخذوا هذه المشاريع مقاولة من الحكومة، ومولوها مالياً نسددها على اقساط لماذا؟ بطريق المرابحة، الاسلام ليس حكراً على قضية واحدة او جزئية معينة، الاسلام نظام اقتصادي كامل، وهو طبق في الماضي ويطبق الان في بلاد، وهو قد نجح نجاحاً عظيماً وباهراً، هل نشكك في قدرة الله على التشريع حتى نجعل من أنفسنا مشرعين اكثر من الله!

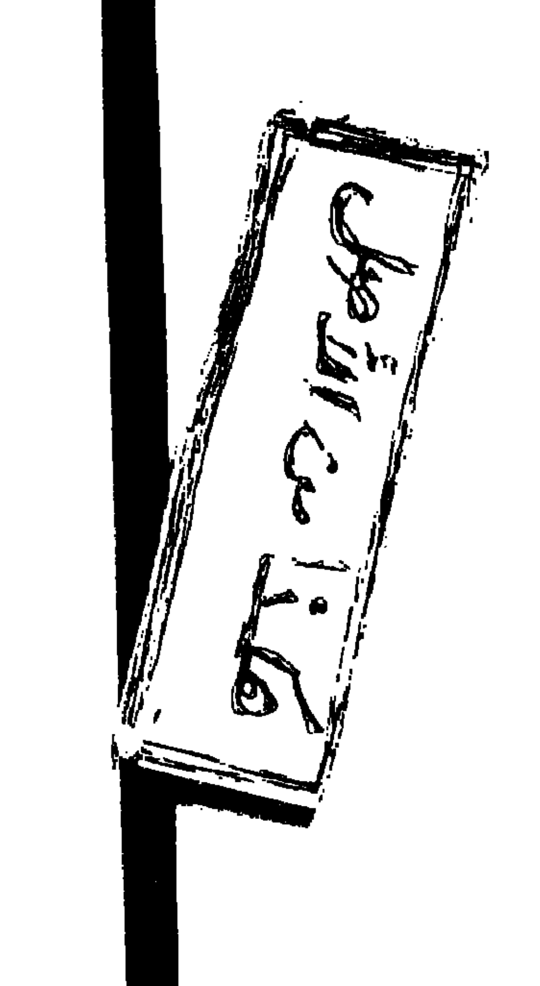
ان مجرد وجود مؤسسات غير ربوية لا يعني وجود اقتصاد سليم او اسلامي، انا باعتقادي بمقدار ما ألام اذا قلت كلاماً عاماً دون دليل، من حقي ان الوم من يقول مثل الكلام، ايضاً اقول ايضاً، ليس من المنطق ان يقال ايضاً، ان البنك الربوي والنظام الربوي، يعني اقتصاداً اسلامياً واقتصاداً سلبياً، بمقدار ما تقول انت بعمومية في هذه القضية، انا اقول ايضاً بعمومية مقابلة، وجوابك على عموميتي جوابي على عموميتك ولذلك ليس النظام الربوي النظام الامثل او المقبول، بل العالم الآن كله يشكو من النظام الربوي العالم كله، ونحن الذين ندعو الى البديل ولذلك سيكون في الايام القادمة بديلنا هو الذي يكون مقتنعاً به الغربي قبل المسلمين.

ويبدو ان امتنا لا تقبل اسلامها الا اذا صدر لها من امريكا واوروبا، فاذا صدر الاسلام تحت شعار (Made in England) او (Made in USA) سيقبلونه عندئذ على انه تقدم، تماماً كما صدر الينا (الماكسي) على انه (ماكسي) فاعتبر تقدماً مع انه هو الجلباب الاسلامي الذي طالب به الاسلام المرأة المسلمة، فما معنى ان يصبح رجعياً اذا كان اسلامياً، واذا صدر باسم اوروبا واميركا يصبح تقدماً.

اما القول ان الجماعات الاسلامية لا تمتلك هذا المنهج، فمقولة ايضاً فيها عموماً لا يسلم ان الجماعات الاسلامية بل ان اشخاص مسلمين ودعاة للاسلام، باستطاعتهم ان يضعوا البديل في خلال ايام معدودة.

وليذكر سيادة رئيس الوزراء عندما طالبنا بانهاء التأمين على قروض اسكان ضباط القوات المسلحة، وكنت قد طرحت البديل ايامها وقلت ان البديل الاسلامي هو كذا وكذا وكذا ولما اقتنعوا به وافقوا عليه.

والآن هذا الصندوق التكافل التعاون الاسلامي جاء البديل المثري المغني، الذي يملك اموالاً، اضطر صندوق الاسكان ان يقترض منه الآن، اموال طائلة، الاسلام غناء، الاسلام



يعطيك البديل الذي لا يحوجك الى البديل ولذلك لا ينبغي ان نقلل من أهمية ما نقول، وكذلك ايضاً ان تعطيل الجهاز المصرفي المتوقف على الربا بتعطيل الربا فليذهب الى الجحيم.

اذا اللي حريص عليه اللي اكل شعوبنا ومص دماءنا انا مش حريص على المال، بدليل ان البنك الاسلامي هو النظام الاسلامي، لا اعني البنك الاسلامي كبنك مؤسسة معينة، اعني به النظام الاسلامي الاقتصادية من خلال البنوك الاسلامية في العالم الاسلامي اثبتت نجاعتها ونجاحها، والله لولا البنوك المدللة في هذا البلد لكان البنك الاسلامي البنك رقم واحد رغم حداثة سنه، والاسلام هو الذي سيثبت الايام انه دين الحق وما عداه زيف وباطل، والحمدلله رب العالمين.

معالي رئيس المجلس: شكراً الشيخ علي، الاستاذ كامل العمري.

السيد كامل العمري:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة انه فضيلة الشيخ لقد اغناني عن الكثير مما سأقوله وكلمتي مؤيدة ومرادفة لما جاء به فضيلة الشيخ علي الفقير والشيخ جبر.

ان الاقتراح الذي ورد من أغلبية اللجنة القانونية على المادة الثالثة فقرة (أ) وهو قولها بعد ما ورد في المادة (حق الاقراض والاقتراض) عبارة بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية.

هذه العبارة اثارت حفيظة (الأخوين المعارضين) بحجة انها شعار او وعظ وارشاد او انها ليست حلا وانما تشكل ارباكا لأنها كما ورد في نص الاعتراض في ظل انظمة غير دينية، انني لأعجب كيف يسمى الحكم الشرعي وعظاً وارشاداً وليس فرضاً ملزما لكل المؤمنين بالله وكأن الوعظ والارشاد وصمة عار يا الله واي غموض في هذه العبارة والتي مضمونها ان يكون الاقراض والاقتراض موافقا للشريعة الاسلامية (أي بتحريم الربا).

ان تحريم الربا او ما يسمى بالفائدة متفق عليه بين جميع الفقهاء المسلمين مهما قل اخذا او عطاءا. وان الانظمة غير الدينية لا يضيرها ان تتوجه نحو تطبيق شريعة تحرم الربا وقد وعدت بذلك لا سيما وهي ترزح تحت اعباء الديون الربوبية على مدى سنين طوال. والبديل ايها الاخوة اعتمادها على المشاركة والمرابحة بين الدائن والمدين وذلك بتشغيل اموالها بأساليب لا ربوية وقد رأينا بأم اعينا كثيراً من المؤسسات المصرفية في بلدنا هذا وفي غيره اتجهت اتجاها اسلاميا بما اغناها عن الاقراض والاقتراض الربوي.

والحكومة قادرة بما لديها من كوادر مختصة ان تصوغ مشروع قانون لهذا الصندوق لا يتعامل فيه بالربا دون الاستسلام لقوانين وضعية مستوردة.

اما ان نستمرىء تجرع القوانين الوضعية ونستهجن احكام الشريعة الاسلامية في بلد اسلامي انما يعني تكريساً لهذه القوانين وكأنه يحرم علينا مخالفتها ولا يحل لنا تعديلها وهذا اعتداء على كرامة الأمة وعقيدتها ولذلك فانني مع التعديل والاضافة المطروحة. وان السودان الذي استشهد به فضيلة الدكتور علي الفقير الذي اعتمد على نفسه يقول يرفع شعاراً الآن بأن رغيف العائلة خير له من رغيف الاغاثة واننا

مع هذا الشعار، اننا نفضل ان نموت جوعاً دون ان نأكل درهم ربا محرم.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام، الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: شكراً معالي الرئيس،

اظن اننا سنبقى امام وجهتي نظر متقابلتين اولى تؤيد النص الوارد من قرار اللجنة القانونية والرأي الثاني يرفض وجود هذا النص.

التعديل الوارد في قرار اللجنة القانونية والمتضمن اشتراط حق الاقراض والاقتراض بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية اجد نفسي ومن منظور شامل منظور المواطن والشريعة الاسلامية اولاً ومنظور الحكومة التي يصعب عليها الحصول على قروض من دول اجنبية بغير فائدة مع ان الحكومة معذورة في هذا المجال ارى ان ينقسم هذا الموضوع الى قسمين: القسم الاول: هو حق الاقتراض، اي اقتراض الحكومة من الدول المقرضة، والقسم الثاني هو حق الاقراض.

فالحق الاول وهو حق اقراض الحكومة، والذي تسعى باستمرار اية حكومة كانت تسعى جهدها لايجاد المصادر الكافية لسد الحاجة في هذا المجال وهو مالا تستطيع اية حكومة ايضاً السيطرة عليها فانني ارى ان هذا الجانب يبقى مفتوحاً للحكومة حسب الظروف المناسبة، اي انه لا يكون مشروطاً بالشريعة الاسلامية، او احكام الشريعة الاسلامية لأنه ليس لدى أي شخص لدينا هنا سيطرة عليه اما حق الاقراض، اي حق اقراض الحكومة للمواطنين فهذا ما يمكن السيطرة عليه، وقد سبق لحكومات متعاقبة ان اعطت الكثير من المواطنين، من الفوائد المترتبة على هذه القروض فأرى ان تكون هذا الجانب ان يكون مشروطاً بأحكام الشريعة الاسلامية، وان تتحمل الحكومة الفوائد التي تترتب على هذه القروض. لذلك فانني اقترح ان يكون النص على الشكل التالي:

في الفقرة حق الاقراض بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية ويستكمل النص وحق الاقتراض المطلق ثم وقبول التبرعات والهبات وبذلك نحمي الكثير من الناس او المسلمين الذين يتحرجون من التعامل بالفائدة ونفتح المجال امام من يرغب التقيد بأحكام الشريعة الاسلامية بالاقتراض سواسية مع غيره من الكثير من ابناء المواطنين وبالتالي نحفظ النص من استمرارية وجوده ثم لا نقفل الباب امام من يرغب في ممارسة وتطبيق احكام الشريعة الاسلامية، فاذا وجد اقتراحي هذا إستحساناً، ارجو ان يترك المجال للتشاور فيه، حتى نصل فيه الى الحل الوسط. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

كنت اتمنى على فضيلة النائب الشيخ علي ان يستذكر انه قبل شهور قليلة، كان بين ايدينا قانون الموازنة العامة، واعتقد ان فضيلته كان بين المصوتين على اقرار قانون الموازنة العامة.

والموازنة العامة تتضمن اكثر من بند من

بنود المشاريع الرأسمالية والتنموية وان هذه المشاريع سوف تمول بقروض خارجية وان القروض الخارجية كما هو معلوم، لا تعطى لهذا البلد الا (بالفائدة)، وهذا كله كان معلوماً عند المجلس الكريم بأجمعه، وحقيقة لا يمكن ان ينكرها اي اخ من الزملاء الافاضل.

اما اسلوب الهجوم الذي استعمله، فأخذ علي ما أوردت في كلمتي، من الاشارة الى بعض القواعد الفقهية امر لا اعتقد ان من حقه ان ينكر عليّ او على أياً كان ان يستشهد بهذه القواعد الجليلة، وليس من الضرورة ان يكون المستشهد مفتياً او مجتهداً، لقد قلت في كلمتي وانا قانع ان البلد بحاجة ماسة لانشاء هذا الصندوق وان الواقع الذي لا يمكن تجاهله هو ان مواردنا الذاتية، عاجزة عن تمويل هذا الصندوق.

وانه لابد من الاقتراض من الخارج، كما اقترضنا للموازنة العامة، لقد قلت في كلمتي يا فضيلة الشيخ ان الفائدة على القروض امر محظور في الشريعة الاسلامية ولم انكر هذا او اتجنى عليه، بل كنت صريحاً في كلمتي بالاشارة الى هذه الناحية بصورة خاصة ولكنني افترضت اننا نقف امام ضررين.

ضرر الاخذ بالفائدة وهو محظور بالشريعة الاسلامية، وضرر الغاء هذا الصندوق لأنه لا تمويل له اذا لم نقترض من الخارج ولقد تركت لمجلسكم الموقر، ان يختار بين هذين الضررين.

وهذا القول صريح في كلمتي، انني ايها الاخوان، لست مجتهداً ولا مفتياً، ولكنني مسلم مؤمن بأحكام الاسلام، كما يؤمن بها اي مسلم آخر وليس الاسلام حكراً على اي فئة من المسلمين بل هو حق لكل المسلمين ان يتعظوا به في قضاياهم ومعاملاتهم.

ان اشارتي الى القواعد الفقهية لم تكن اشارة عابرة، فهذه القواعد موجودة وهذه القواعد تدل على احكام وتشير الى ان يؤخذ بها في معاملات.

انني شخصياً اعتقد انني كنت على صواب عندما استشهدت بهذه القواعد، واريد ان اوفق بين الاخذ بأحد الضررين استبعاد احد الضررين، وهو ان نحرم المواطنين الفقراء المحتاجين فوائد هذا الصندوق، واللجوء اليه في مصالحهم وفي اشغالهم وفي اعمالهم الخاصة انني وانا استنكر كل كلمة اراد بها فضيلة الشيخ الاساءة الي، أستنكر هذه الكلمة واقول له بأنني تكلمت عن قناعة، وانني استشهدت بأحكام فقهية، واستشهدت بآية قرآنية، وكل هذا من حقي أن الجأ اليه، ويلجأ اليه كل مسلم، فلماذا كل هذا القول، واعتقد ان المصلحة يا فضيلة الشيخ تقتضي منا ان نكون امناء على ما نحن فيه، فالبلد بحاجة والصندوق يسد حاجات البلد، ولا سبيل لتمويل هذا الصندوق الا بالقروض والقروض تعلم انه يترتب عليها فوائد، وقد قلت ان هذه الفوائد محرمة.

لكنني اردت ان اشير الى هذه القواعد الفقهية التي تخرجنا من هذا المأزق، وتعطينا الخيار بين اختيار إحد الضررين والأمر أولاً واخراً متروك للمجلس الكريم وهذا رأيي، والله من وراء القصد..

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عطا الشهوان.

السيد عطا الشهوان: شكراً معالي الرئيس.

اسف لأنه لم يتاح لي المجال في الحديث عن هذا الصندوق. لكنني ارتأيت ان المادة (٣/أ) من هذا القانون هي مدخلاً لي لابداء وجهة نظري فابتداءاً يا معالي الرئيس انني اؤيد جملة وتفصيلاً ما ورد على لسان الزميلين معالي الاستاذ عبدالباقي جمو ومعالي الاستاذ علي الفقير وكذلك اؤيد ما اورده سعادة الزميل احمد عويدي العبادي من حيث توحيد الصناديق للاسباب التالية:

- أولاً اذا القينا نظرة شاملة للواجبات الموكلة لكافة الصناديق مثل صندوق التنمية والمعونة الوطنية، والزكاة، والضمان لآخره. لوجدنا ان هنالك تشابه في الواجبات مثل الحد من البطالة، وحالة الفقر، وتنمية المجتمع ككل.
- ثانياً عملية التوحيد هي توفير للجهد والتقليل من الامبراطوريات المتعددة.
- ثالثاً: تحقيق عدالة اجتماعية لكافة المواطنين في المملكة بحيث ان لا يكون احد الافراد ان ينتفع من عدة صناديق وآخر لا ينتفع من اي صندوق.

لذا معالي الرئيس لدي اقتراح محدد قبل اقرار هذا القانون والموافقة عليه هو ان تشكل الحكومة الرشيدة لجنة لاعادة النظر بدراسة واجبات هذه الصناديق وتوحيدها في دائرة واحدة وشكراً معالي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ ابراهيم خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: شكراً معالي الرئيس.

الواقع انا لا اريد مناقشة المادة وما ورد فيها من حيث المبدأ، مع تأييدي الكامل لما ورد في كلمات الاخوة الذين فندوا قول المعارضين، وموافقتي على ما ورد من اقتراح او من قرار اللجنة القانونية، ولكن انظر الى هذه المادة والعبارات التي وردت فيها وبخاصة العبارة التي اثارت هذا الموضوع، بأنها من العبارات الزائدة على هذه المادة وليس هذا هو موضعها، لأنها تنص على مهام الصندوق وبخاصة عندما يقول: وله بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة، والتصرف بها واستئجارها واستثمارها وابرام العقود التي تقتضيها المهام والمسؤوليات المنوطة به بمقتضى احكام هذا القانون.

العبارة التي تقول بما في ذلك حق الاقراض والاقتراض.

فموضوع الاقتراض مكانه في المادة التي تنص على موارد الصندوق واما موضوع الاقراض فمكانه في مهام الصندوق او اهدافه التي سترد في المادة (الرابعة والخامسة)، والاقراض وارد في موارد الصندوق في المادة (السادسة) في فقرة (ب) تنص على المساعدات والهبات والوصايا المحلية والعربية والدولية الى اخره.

وفي فقرة (د) يضع القروض في المؤسسات.

فهذه العبارة التالية: بما في ذلك حق

الاقراض والاقتراض وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا والوقف.

هذه اعتبرها زائدة في هذه المادة وليس هنا مكانها، واقترح شطب هذه العبارة، والاكتفاء بالعبارة الاولى: المنوطة به بمقتضى احكام هذا القانون.

ثم يأتي بعدها: والقيام بجميع الاجراءات والتصرفات القانونية والتقاضي امام المحاكم.

العبارة التي وردت في وسط هذه، ارى شطبها لأنها ليس هنا مكانها، ثم نتجاوز هذه المادة بعدها الى غيرها، ويأتي الحوار فيما بعد على الموارد وعلى الاهداف. هذا الاقتراح بشطب هذه العبارة معالي الرئيس وشكراً.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة نسب اليَّ قول من معالي وزير العدل، انني صوت على مشروع قانون الموازنة، ليعلم الاخوة الكرام انني اصوت على مشروع القانون مادة مادة.

المواد التي فيها الربا والاقتراض لا اصوت عليها، وارجو من الاخوان ان يشاهدوا ذلك مني وحتى وانا في الحكومة لم اصوت مع هذه الفقرات ومع هذه الفصول، فأنا اصوت على ما هو مشروع منها ولا اصوت ما هو ليس مشروعاً منها.

هذا فقط من باب بيان الحقيقة.

فأنا حريص جداً، وتشهد رئاسة الوزراء انني ما وقعت قرار اقتراض، وانا وزير في الحكومة، لأنه ربا، وهذه الرئاسة موجودة، انا حريص جداً على ان لا ادخل هذه المتاهة لأنها خطيرة، تؤدي الى جهنم وانا اريد ان لا ادخل جهنم ان شاء الله لذلك انا وقافٍ عند حدود الله عز وجل في الاحكام الشرعية، فما صوت على مشروع مادة او فصل او فقرة في قانون الموازنة، فيه ربا اقتراضاً او قرضاً.

وهذا باعتقادي لا يحتج به عليَّ، فأردت ان ابين ذلك الحقيقة، واما القول بأن استشهدنا بالآية القرآنية فباعتقادي كمن اراد ان يبطح اباه، فاستعان عليه برضاه، فقال يا رضى الله ورضى الوالدين. شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي نقطة نظام.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقي نقطة النظام مرتبطة بتطبيق احكام المادة (٥٩) من النظام الداخلي لكي لا نكرر الاقوال تباعاً، ونعمل من هذه الجلسة جلسة حقيقةً خطابات، تقول المادة (٥٩): يجب على الاعضاء المحافظة على النظام الكلام وعدم المقاطعة، وعلى المتكلم ... (سيدي الرئيس هذه النقطة)... وعلى المتكلم ان لا يكرر اقوال غيره من الاعضاء.

وان لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه، فاذا حاد العضو عن شيء من ذلك، لفت الرئيس نظره.

فسيدي الرئيس حقيقة، اليوم سمعنا ونحن حقيقة نسمع الكلام ونستفيد كثيراً حقيقةً لكن حقيقي لكي نقر هذا القانون او لا نقره..



معالي رئيس المجلس: اذا سمحت، هذه نقطة نظام.

لكن لم يكرر على ما سمعت بل اكتفى عدد كبير منهم بما قيل، واشاروا الى ذلك.

السيد سليم الزعبي: سيدي الشيخ علي الفقير كرر كلام الشيخ جمو.

معالي رئيس المجلس: على كل حال نقطة نظام استاذ سليم اذا بتحب تكملها ما عندي مانع، فقط الى هنا انا اشكر الاخوان الذين اكتفوا بما قيل واشاروا الى ذلك. الى هنا نقطة النظام.

السيد سليم الزعبي: اذا سمحت، يعني وايضاً شكراً للاخوان الذين اكتفوا حقيقةً، لكن في اخوان لم يكتفوا، لكن ايضاً انا اضع نقطة نظام هذه للمستقبل ايضاً.

معالي رئيس المجلس: واضح، شكراً استاذ سليم، الاستاذ معالي ابومحمد اذا سمحت باختصار، حتى ننتقل الى نقطة اخرى.

معالي وزير العدل: لن اطيل وسأذكر جملة واحدة فقط، اريد ان اذكر سماحة الشيخ علي بأنه كان عضواً في اللجنة المالية التي أقرت الموازنة العامة ولم نرى لسماحته اية مخالفة على قانون الموازنة العامة، بما احتواه من معلومات، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هناك اقتراح قدمه الاستاذ ابراهيم خريسات، وسمعت تثنية كبيرة عليه، ثني عليه. هل يقبل الاخوان باقتراح الاستاذ ابراهيم وثني عليه بعدد كبير، النقاش على كل الذي جاي، الميدان واسع وأعطي الاستاذ ابوشجاع له الحق بذلك اذا ذكر اعطيه، لكن دعونا، ما دام سمعت تثنية كبيرة على اقتراح الاستاذ خريسات، الاقتراح كالتالي:

المادة الثالثة (أ) في الصفحة (الثانية)، ويكتفى بالفقرة (أ) حتى احكام هذا القانون، بما في ذلك يشطب لبقية الفقرة والان هذا يرد في مواد اخرى سواء كانت التمويل، او المصادر اخرى تأتي في مواد ثانية ان كان هذا زائد، ورأيتم ان توافقوا على شطب بقية الفقرة (أ)، ونقلها الى مواد اخرى، فهذا معروض على المجلس الكريم من يوافق على ذلك؟

تقرأ المادة حسب التعديل، السيد المقرر.

السيد المقرر: يؤسس في المملكة صندوق يسمى صندوق التنمية والتشغيل يتمتع بشخصية اعتبارية، ذات استقلال مالي واداري، وله بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها واستئجارها واستثمارها وابرام العقود التي تقتضيها المهام والمسؤوليات المنوطة بها، بمقتضى احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت، هنا لآخر الفقرة (أ) مشطوب لأن هذا جاء كما ذكر الاستاذ خريسات جاء في مواد اخرى، استاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: ثم والقيام بجميع الاجراءات والتصرفات القانونية، والتقاضي امام المحاكم، هذه تبقى في المادة.

معالي رئيس المجلس: واضح اخوانا؟

اصوات: واضح.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ٤٧ من ٥٨.

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك، الان بقية المادة معروضة على المجلس الكريم بعد هذا التعديل، هل يوافق المجلس الكريم على المادة؟

موافقة كبيرة المادة (الثالثة) وافق عليها مع التعديل الذي ذكر.

(ترفع الجلسة لمدة ربع ساعة للصلاة).

استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس: النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة، استاذ مقرر اللجنة القانونية، المادة (الرابعة).

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤: يهدف الصندوق الى تمكين الافراد والاسر والجماعات الفقيرة، او المتدنية الدخل، او تلك العاطلة عن العمل من ممارسة العمل والانتاج، وذلك من اجل الاسهام في محاربة الفقر والبطالة.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فوزي الطعيمة.

الدكتور فوزي الطعيمة: شكراً معالي الرئيس.

هذه المادة، مادة (٤)، ارى بأنها مادة هامة واساسية، وتستحق ان نقف عندها لأنها تتناول اهداف هذا الصندوق وغاياته، وكل عبارة ترد في هذه المادة تعتبر محدد لفلسفة هذا القانون واهدافه واعماله وممارساته، فالمسألة حسب ما رأى الاخوة الزملاء بأن القضية ليست قضية الجماعات الفقيرة والمتدنية الدخل، ويجب ان لا نمر كلمات مثل البطالة، القوى العاطلة عن العمل، في مثل هذه السهولة علينا ان نوسع اطار اهداف هذا الصندوق، وربطه بتوجهات البلد، بالتصدي لقضايا الوطن والمشكلات الصعبة التي اصبح المجتمع الاردني يواجهها، تقتضي منا حلول ومعالجات تنموية وحقيقية وجريئة.

فانا اقترح معالي الرئيس، اخواني الزملاء، ان تقسم هذه المادة الى (أ) و (ب) (أ) تتناول ما ورد بالمشروع كما جاء من الحكومة، وكما وافقت عليه اللجنة القانونية ان يضاف الى (أ) من هذه المادة فقرة (ب) تتضمن وضع البرامج والخطط اللازمة لفتح آفاق ومجالات العمل الريادي، امام افواج الخريجين الجدد، بالتخصصات المختلفة، والعمل على ربط هذه الخطط والبرامج دورياً، بأعداد الطلبة المنتسبين للجامعات والمعاهد العليا.

هذا ما اقترحه معالي الرئيس، وشكراً.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً سيدي الرئيس.

يا سيدي، الحقيقة في المادة (الرابعة) والمادة (الخامسة) التي تليها، يتحدث القانون عن اهداف صندوق التنمية والتشغيل، في المادة (الرابعة) يقول القانون، او تقول المادة: يهدف الى تمكين الافراد حقيقة كلمة تمكين، كلمة غير واضحة، ماذا تعني هذه الكلمة؟

هل هي اعطاء الشرعية او الاذن بشيء؟ ام اعطاء المادة ام الممارسة، ماذا تعني كلمة تمكين؟

ايضاً وردت كلمة الافراد والاسر واضحة، لكن كلمة الجماعات غير واضحة اطلاقاً ماذا تعني كلمة الجماعات؟ هل تعني الجمعيات الخيرية؟ هل تعني العشائر الحمائل؟ هل تعني ابناء الحارة الواحدة؟ ماذا تعني كلمة الجماعات الفقيرة؟ وكلنا مجمعون على ان هنالك (جيوباً واشوالات) من الفقر في الاردن في مناطق مختلفة.

ثم يقول او المتدنية الدخل، حقيقة ليس هناك من سقف ادنى او اعلى واضحاً في هذا القانون حول موضوع تدني الدخل، هل الذي يتقاضى (مائة) دينار دخله متدني هذا باعتقادي ان هنالك اناس يتقاضون (مئات) الدنانير، ويعتبر دخلهم في عداد الدخل المتدني، وهل ستمكن هذه الكلمة، كلمة المتدنية الدخل كثير من اصحاب النفوذ في ان يأخذوا اموالاً وقروض من هذا الصندوق لأن دخلهم متدني، لأن كلمة الدخل المتدني غير واضحة وغير محددة ثم ايضاً كلمات الفقر والبطالة الواردة في المادة، كلمات واسعة، ايضاً هذا دخول واضح جداً على ما تعمله وزارة العمل وديوان الخدمة المدنية ومؤسسة التدريب المهني حقيقة فيه تناقض في الاشياء، يستوجب الدراسة الدقيقة العميقة لتمحيص الاشياء والخروج بنتائج صحيحة. ثم نقارن بين ما ورد في المادة الرابعة وما ورد في الاسباب الموجبة لقانون صندوق التنمية والتشغيل، حيث ورد هنا: نظراً لأن الحكومة تهدف الى تفعيل دور صندوق وتوسيعه.

وقبله اعترفت الاسباب الموجبة لقانون صندوق التنمية بفشله حيث قالت: (وهنا اقتبس) بأن اسلوب التمويل الحالي الذي يعتمد على الجمعيات التطوعية الوسيطة في توفير التمويل الافراد والاسر والجماعات من الفئات المستهدفة، لم يحقق الاهداف المرجوة منه.

اذن لماذا فشلت هذه الاشياء؟

حقيقة يجب ان نعرف لماذا فشلت الاسباب. ومن الذي ادى الى فشلها؟ وهل يحاسب الذي ادى الى الفشل ام لا يحاسب؟ هذه قضايا كثيرة، يجب ان تثار قبل ان نصوت على هذه المادة ويجب ان تناقش مع مناقشتنا لها. ثم ايضاً في نفس الاسباب الموجبة، تعترف الاسباب الموجبة او بيان الاسباب الموجبة، بأن هنالك فشل في الاهداف وفشل في آلية العمل، وفشل في آلية التنفيذ، وفشل في آلية الهيكلة في الصندوق، وفشل في آلية الارتباط ونحن أقرينا بأنه يجب ان يكون مستقلاً، بينما الاسباب الموجبة تقول بأنه:

(وهنا اقتبس) عبارة عن وحدة تنفيذية متخصصة ضمن بنك الانماء الصناعي يدار بموجب اتفاقية الادارة الى اخره.

اذاً يا اخوان فيه هنالك تناقض كبير جداً، بين ما ورد في الاسباب الموجبة، وما ورد بالمواد وهذه المادة (الرابعة) بالذات، مادة عائمة

وغائمة ليست محددة وليست دقيقة، وبالتالي فانني ارى انها لا تستوفي الغرض، ولا تحقق الغاية. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو: المادة (الرابعة) شطب كلمة (والجماعات) اقترح شطب كلمة (الجماعات) لأنها في غير محلها لأنه ليست عندنا جماعات محددة او معروفة. فتكفي كلمة الافراد والاسر الفقيرة، وكلمة المتدنية الدخل، كذلك لا تنسجم مع المادة انما نقول او ذوي الدخول المتدنية. وشكراً.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

اقترح شطب هذه المادة كلها، لانها ليست بذات مضمون، لأن المادة التي تليها تتكلم بتفصيل عن المؤسسات والاشخاص المستفيدين من هذا الصندوق، فما معنى ان نأتي بمادة مستقلة، تتكلم بلغة عمومية تثير اشكالات كما اشار سماحة الشيخ عبدالباقي قبل قليل.

وكذلك ايضاً متى كانت الصياغة القانونية تقتضي التعليل؟ فكلمة وذلك من اجل الاسهام في محاربة الفقر والبطالة، هذا تعليل لقانون هذا ليس موضعه هنا، نص القانون يجب ان يبتعد عن قضية التدليلات وما يمكن ان يقنع الناس، نص القانون نص محدد. لذلك نلاحظ في المادة (الخامسة) فقرة (أ) توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة، للأفراد والاسر والجماعات، من الفئات المنتفعة بشروط ميسرة، (ب) توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية، وذلك تنفيذ مشاريع البنية التحتية الى آخره، (ج) توفير التمويل للأجهزة الحكومية وبالشروط التي يقررها المجلس الى آخره.

(د) التأهيل واعادة التأهيل لاحتراف مهن لم يسبق الاعداد لها، او صقل المهارات وتحسين الاداء الى آخره.

(هـ) مساعدة الافراد والجمعيات والمؤسسات الاهلية التطوعية.

التحديد في نص المادة (الخامسة) اوضح وادق وافضل، لذلك المادة (الرابعة) تزّيد لا مبرر له لذلك اقترح شطب هذه المادة وشكراً.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس.

الواقع انه في فرق بين المادتين، فرق واضح المادة الاولى تتحدث عن هدف الصندوق انه الواقع افراد واسر وجماعات ايضاً صح في افراد فقراء في اسر فقيرة، في الواقع مناطق فقيرة، في قد تكون تنمية البادية، قد يكون في احياء في قرى او مدن، يسكنها جماعات، الواقع تعالج مشكلة جماعية ليست مشكلة اسرة، فالواقع المادة (الرابعة) كما جاءت صحيحة، وتتكلم عن تنمية، الواقع الاهداف هؤلاء الافراد والاسر والجماعات، الوسائل تتحدث



عنها المادة (الخامسة)، كيف يصل الصندوق الى ذلك؟ بالوسائل التي ذكرتها المادة (الخامسة) في الفقرات مختلفة، ولذلك انا ارى ان الترتيب صحيح ودوماً القانون يقول الهدف، ما الهدف منه ثم وسائل تحقيق الهدف.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس.

اثني فقط على ما قاله رئيس اللجنة بعد التوضيح، الذي لديه. شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: انا اوافق مع سعادة رئيس اللجنة، في ان المادة (الخامسة) هي غير (الرابعة) ولكنني لا اتفق معه على ان كلمة جماعة، تشمل حياً او قريةً او بادية، لأن الجماعة لا تسمى جماعة الا اذا كانت مؤلفة بموجب قانون، ولذلك كلمة الجماعة غير واردة، فالاسرة هي الاصل، الفرد ثم الاسرة، وما بعد الفرد والاسرة الأمة والشعب ولذلك كلمة الجماعات غير واردة لغة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة يعني لست ممن لا يفقه الفرق بين المادة الرابعة والمادة الخامسة.

أنا ادرك ان هذه المادة تنص على اهداف عامة، هذا الموضوع هو الاسباب الموجبة. وليس لها تبرير هنا في صلب القانون لأن القانون قد نص في المادة الخامسة تفصيلاً على المستفيدين من هذا القانون، ولذلك عندما يقول توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة للأفراد والاسر والجماعات من الفئات المنتفعة بشروط ميسرة.

يعني مضمون المادة الخامسة، المادة الرابعة موجود بكامله في المادة الخامسة لذلك اعتقد ان وجود هذه المادة تزيد تشريعي وقد وردت في الاسباب الموجبة، وقد وردت تفصيلاً في الاسباب الموجبة، ومعلوم ان الاسباب الموجبة تعتبر مذكرة ايضاحية لمشروع القانون، ولذلك يرجع اليها عندما لا يفهم نص بالقانون.

لذلك لا اري من باب حفاظنا على القانونية، والتنصيص القانوني ان توجد في المادة (الرابعة) هذه العبارات، ويكتب هذا في المادة الخامسة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس،

لا اريد ان اضيف الى ما تفضل به سعادة رئيس اللجنة القانونية، من وجوب وضع المادة الرابعة لأن المادة الرابعة تختلف عن المادة الخامسة، كما تفضل وأبان ووضح، المادة الرابعة تتكلم عن الهدف من وضع هذا القانون، حتى صار نقاش طويل ووجدت الحكومة انه كلاهما يؤدي بالغرض، لأنه سماحة الدكتور النائب المحترم علي الفقير علق على كلمة (من اجل

الاسهام في محاربة الفقر والبطالة) كل القانون كما اتجه هذا المجلس الكريم، كل القانون من اجل محاربة او من اجل الاسهام الحقيقة في محاربة الفقر والبطالة.

لذلك الحكومة عندما ناقشت هذا القانون كانت تريد ان تضع هذا التعبير، هذه العبارة في اول في سطر المادة (٤)، يهدف الصندوق الى الاسهام في محاربة الفقر والبطالة، وذلك بتمكين الاسر والافراد الى اخره.

او وجدنا ان كلاهما يؤدي الغرض اذن الغاية من وضع هذه المادة، هو توضيح وتحديد اهداف وضع هذا القانون.

المادة (٥) تتكلم عن الوسائل، هذه الناحية ملخصة عن رئيس اللجنة القانونية، انما النقطة الوحيدة التي لم توضح في الجماعات الفقيرة الجماعات هي ضرورة، والجماعات الحقيقة اللي قصد فيها هنا الجمعيات، يعني لأنه عندما نتكلم عن الوسائل الصندوق قال في الفقرة (ج) مساعدة الافراد والجمعيات والمؤسسات الاهلية الطوعية.. الخ الجماعات اللي قصد فيها افراد تجمعوا، اما عن طريق جمعية، واما عن طريق جماعة، يعني فقراء وكذا، بدهم يعملوا مشروع متعاون مع بعضهم البعض، فلذلك وضعت كلمة الجماعات يعني ليس هنالك القصد من وضع كلمة الجماعة ليس هو كما فسرها بعض الاخوان، هو اعطاء قبيلة او عشيرة او فخذ من عشيرة، انما تجمعات عن طريق انتظامهم، اما في جمعية تطوعية او تعاونية، او عن طريق اي تجمع عن طريق اتفاقهم مع بعضهم يريدون ان يقوموا بمشروع انتاجي معين فليسمح لهم هذا القانون بذلك، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة: انا لا اختلف مع المادة الاصلية المقدمة من الحكومة او مع قرار اللجنة القانونية، انما كما بدأت في هذا الصباح، في اثارة نقطة مهمة يجب ان اعيدها للأذهان الآن، وهذا موقعها كما أشار معالي الرئيس، صندوق التنمية والتشغيل ربط عند انشائه ببنك الانماء الصناعي، ومارس اكثر من سنتين في هذه العلاقة، وبتقديري فشل، والسبب في فشل الصندوق هو الالية التي يمكن ان يحدد فيها الفقراء الذين يستحقون المشاريع، الفقراء الذين يستحقون المشاريع هم يحتاجوا الى جهاز كبير جداً، وقد يتجاوز في صندوق المعونة الوطنية، قد يتجاوز فوق (٣٠٠) موظف ومع هذا كله، قد يجد صعوبة كبرى في الاحاطة بجميع الفقراء اللي بحتاجوا هذه المشاريع، فأنا اقول المادة الرابعة نفسها هذه اللي هي موضوع البحث، هي من صلب اختصاص صندوق المعونة الوطنية، كما قلت صندوق المعونة له اتجاهين.

اتجاه هو اعطاء معونات، وهذه محددة بالحد الادنى للفقر، ودراسات موجودة في وزارة التنمية الاجتماعية، تحدد شرائح الفقر، جميعها الفقراء، وتحدد من هم الذين يستحقون مشاريع انمائية، فهذه المادة هي من صلب، وهي من اولويات عمل صندوق المعونة الوطنية، فأنا اقول ما دام هنالك في جهاز لمعرفة الفقير،

ومعرفة دقيقة جداً، ولا يمكن شخص يأخذ شروع الا بعد التأكد وهذا يحتاج الى كادر وجهاز كبير، اقول سبب الفشل مع بنك الانماء الصناعي، هو عدم القدرة على الاحاطة بالفقراء، فلماذا لا يمكن هنالك في تنسيق مع صندوق المعونة الوطنية، حتى يستعمل جهاز الصندوق المعونة الوطنية، يستعمل لمعرفة من هم الفقراء الذين يعطوا مشاريع، هذه الالية يجب ان تكون رابطة قوية جداً بآلية معينة، بين صندوق المعونة وبين الصندوق والا يحتاج صندوق المعونة الى جهاز من الموظفين بالنسبة للرواتب وقد يأخذوا نصف امكانية هذا الصندوق، فلماذا لا نستعين بصندوق المعونة الوطنية، هو يتحرّانا عن الفقراء، ويقدم من هم الفقراء الى هذا الصندوق، وهذا الصندوق يصرف لهم بآلية معينة، مع صندوق المعونة الوطنية، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس،

المادة الرابعة، هي اول مادة تعين الهدف من هذا القانون، اي الاستراتيجية التي وضع القانون لأجلها، وهي بناء الهدف والوصول الى تحقيقه، فان هذه المادة، طبعاً تختلط بالهدف مع قانون المعونة، كما ذكر الاستاذ عبدالمجيد، ولذا اقترح ان يكون هناك الجماعات الفقيرة او المتدنية الدخل، والتي لا تتلقى اية معونة من صندوق آخر، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اتوقع بعد ان تحدث اكثر من اثنا عشر شخصاً زميلاً، تبلور لدينا بعض الاقتراحات، وهناك المشروع المقدم، تنسيب اللجنة القانونية، اقتراح بشطب المادة، اقتراح بالاضافة، اقتراح بالتعديل هذه كلها اقتراحات امامنا، الابعد اذا سمح لي الاخوان، القرار بشطب المادة الرابعة.

من يرى شطب هذه الملدة؟

السيد الامين العام: ٨ من ٥٤.

معالي رئيس المجلس: هناك اقتراح الدكتور فوزي طعيمة، وقال ان المادة تصبح (أ) و (ب) يضاف اليها وضع برامج وخطط لازمة.. الى اخر الاقتراح، اقرأ اذا سمحت.

السيد الامين العام: الاقتراح المقدم من الدكتور فوزي الطعيمة أ) هو كما ورد في المشروع، و (ب) وضع البرامج والخطط اللازمة، لفتح آفاق ومجالات العمل الريادي امام افواج الخريجين الجدد في التخصصات المختلفة، والعمل على ربط هذه الخطط والبرامج دورياً باعداد الطلبة المنتسبين للجامعات والمعاهد العليا.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير التخطيط.

معالي وزير التخطيط: سيدي الرئيس باعتقادي هذا البعد مهم جداً واعتقد ان مشروع القانون قد اخذ به في، ماذا يعتبر الصندوق من اعمال المادة الخامسة، حيث نصت الفقرة (جـ) حول اجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية للتعرف على المشاريع التي تمكن المنتفع من تحقيق الأهداف، هذه بشكل

عام تعني دراسة السوق، ودراسة المواءمة، يعني هي احد الوسائل التي تحقق الهدف من تحسين مستوى الدخل وهناك اساليب اخرى عديدة، اذا اردنا ان ندرج هذه، سنضطر الى ادراج اهداف اخرى، شكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذا سمح لي الاخوان، الواضح اذا كان الدكتور فوزي يصر على طرحه للتصويت، فيعني هناك وسائل مثل ما حكى معالي الوزير واوضح رئيس اللجنة القانونية ان هذه المادة هي اهداف ثم الوسائل تأتي في المادة الخامسة، دكتور فوزي.

السيد فوزي الطعيمة: سيدي الرئيس.

خلال هذه السنوات راجعنا العديد من القوانين والتشريعات، واحياناً يجب ان لا نكتفي بالعبارات العامة، اجراء بحوث ودراسات، ماذا تعني؟

قد تعني اشياء كثيرة، لكن هنا انا بهذا الاقتراح أردت ان اوضح رؤية معينة لعمل هذا الصندوق، وان اوظف هذا الصندوق وامكانياته، لخدمة هدف حقيقي، وهو معالجة البطالة المتزايدة من خلال خريجين الجامعات والمعاهد العليا، نحن نواجه مشكلة حقيقية فلابد من ان يكون هناك تنسيق في الرؤية بين هذا الصندوق وبين قضايانا الاخرى الوطنية والهامة، هذا هو الفلسفة خلف اقتراحي وسيكون لهذا الاقتراح ترجمة في المادة الخامسة ايضاً عندما سنأتي اليها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ نحن حقيقة ليس موضوع نقاش الان، نحن نطرح المشاريع للتصويت، الاضافة اللي اشار اليها الاستاذ الدكتور فوزي الطعيمة مطروحة على المجلس الكريم.

من يوافق على هذه الاضافة للمادة الرابعة كبند (ب)؟

السيد الامين العام: ٧ من ٥٦.

معالي رئيس المجلس: هناك تعديل اقترحه الشيخ عبدالباقي، وطلب حذف اسم (الجماعات) وتصبح يهدف الصندوق الى تمكين الافراد والاسر الفقيرة او ذوي الدخل المحدود، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة لم يوضح لغاية الآن، معنى الجماعات الفقيرة، ولذلك انا اردت ان اوضح قبل هذا يعني في عندنا (١٠) (١٥) مهندس عاطلين عن العمل عملوا شركة، تقدموا، فيعطيهم الصندوق، عندنا (٢٠) (١٥) عامل ارادوا عمل مزرعة، فيعطيهم هذا الصندوق، يعني هذا معنى الجماعات لأنه كفرد بتقدم، لكن هو يريد يضم جهده الى جهد غيره، لتتكون من هذا، حينئذ يعطيهم الصندوق، هذا ما أردت ان اوضحه، معنى الجماعات الفقيرة التي اعادها المشرعون، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الكلمة الاخيرة عن الموضوع الشيخ عبدالباقي بصفته صاحب الاقتراح تفضل.

السيد عبدالباقي جمو: لا تعني (الجماعات) المعنى الذي ذهب اليه معالي نائب الرئيس، ولا فضيلة المقرر وافقني معالي نائب الرئيس في ان (الجماعات) تعني الجمعيات، انما

نحن نعلم انه لا يمكن ان تكون هناك جماعة الا بترخيص ونظام، وهذا ما اشرت اليه، اذا أردت ان تمارس عملاً جماعياً، ويكون لها الحق بأن تطلب قرضاً او مساعدات او تمويلاً من جهة ما، لذلك نحن عندما نريد نعمل عملاً نؤسس جمعية، هذه الجمعية قد تكون جمعية خيرية، او تكون جمعية تعاونية ولم نقل بأن هناك جماعة تعاونيون، ولا جماعة خيريون، لذلك اذا اردنا ان ندخل هذا النوع من المواطنين فنقول الجمعيات ولا نقول الجماعات، لأن الجماعات غالباً ما تكون لها اهداف غير اهداف الجمعيات التعاونية والخيرية لذلك اقترح ان تكون اذا كانت ضرورة الجمعيات وليست الجماعات.

معالي رئيس المجلس: اقتراح الشيخ عبدالباقي ان تكون جمعيات وليست جماعات، من يوافق على ذلك؟

الجمعيات بدل جماعات.

لم يفوز الاقتراح، يبقى امامنا المشروع المقدم وموافقة اللجنة القانونية عليه، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: ٤٤ من ٥٦ وموافقة عليه.

معالي رئيس المجلس: المادة الخامسة السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥) يتولى الصندوق تحقيق الاهداف الواردة في المادة الرابعة، من هذا القانون المساهمة بما يلي:

أ) توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة وغير مباشرة للافراد والاسر والجماعات من الفئات المنتفعة بشروط ميسرة.

ب) توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الضرورية لعمليات الانتاج، او المكثفة للعمالة في المناطق التابعة لها.

ج) توفير التمويل للأجهزة الحكومية وبالشروط التي يقررها المجلس لتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية وبرامج التنمية الريفية شريطة ان يعتمد ذلك على زيادة المشاركة المحلية في الانشطة الانتاجية، او تنفيذ مشاريع مكثفة للعمالة، والتي توفر دخلاً لذوي الدخول المتدنية.

د) التأهيل واعادة التأهيل لاحتراف مهن لم يسبق الاعداد لها، او صقل المهارات وتحسين الاداء في المهن التي ينتسب المنتفع اليها.

هـ) مساعدة الافراد والجمعيات والمؤسسات الاهلية التطوعية المحلية، على تطوير قدرتها لتحديد وتحضير المشاريع الصغيرة الموجهة للفئات المنتفعة من الصندوق.

و) اجراء البحوث والجمعيات والدراسات الميدانية للتعرف على المشاريع التي تمكن المنتفع من تحقيق الاهداف المتعلقة بالصندوق واوجه نشاطه.

ز) تنسيق الجهود مع المؤسسات العاملة في ميادين العمل الاجتماعي الانتاجي، بما يؤدي الى منع الازدواجية في التمويل واقامة المشاريع.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: اعتقد انه فيه نقطتين لغويتين اذا تكرم المجلس واذا وافق على ذلك.

في نقطة (د) تقول: التأهيل واعادة التأهيل لاحتراف مهن لم يسبق الاعداد لها او.

اعتقد انها (واو) وصقل المهارات وتحسين الاداء.

نقطة (و) تقول: اجراء البحوث والجمعيات لغة اعتقد انه اجراء الجمعيات كلغة غير واردة، اجراء البحوث والدراسات. لأنه ما فيه اجراء للجمعيات اذا تكرم المجلس الكريم.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير التخطيط.

معالي وزير التخطيط: خطأ مطبعي هنا، هو اصلاً اجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية، هذا هو النص الاصلي.

معالي رئيس المجلس: تدقق وتصحح على هذا الاساس، الدكتور عوني البشير.

الدكتور عوني البشير: شكراً معالي الرئيس.

معالي الاخ ابوجمال كان يتكلم عن التضاد في الدوائر الحكومية وانا مقتنع معه في كل كلمة يقولها، فمثلاً هناك دائرة في الحكومة، اللي هي وزارة التنمية الاجتماعية تجري دراسات اجتماعية ويجب ان تعتمد هذه الدراسات، كما تعتمد وثيقة تأتي من وزارة الداخلية لغاية الاشخاص المطلوبين لامور المحكمة او حكمه بقضايا، فيجب ان نخفف من هذا التضاد واللي بيسموه (Duplication) او التكرار في دوائرنا ومن هذا المبدأ عندما اقرت المادة السابعة في مشروع الحكومة بأن هناك الوزراء اللي هم: رئيس الوزراء، وزير الصناعة، وزير المالية، وزير التخطيط، وزير العمل، وزير الزراعة، وزير التنمية الاجتماعية.

انا متفق مع توجه الحكومة بذلك، لأنها رفعت سوية هذا الصندوق الى ان يحل مشكلة البطالة التي هي مشكلة تستعصي على اي وزارة، ويجب ان يكون هناك اكثر من وزارة بها.

تقول الفقرة (ب): توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك لتنفيذ مشاريع البنية التحتية.

كما افهمه من هذه المادة: بأنها سيمول الصندوق هذه المجالس البلدية والقروية.

وانا ضد هذه المادة، لأن تمويل المجالس البلدية والقروية موجود كما تفضل معالي الأخ عبدالكريم الدغمي في بنك تنمية القرى والمدن.

يعمل على توفير التمويل عن طريق انه يطلب من بنك التنمية والقرى والمدن بتمويل هذه المشاريع، اما لا يكون من مخصصات الصندوق او من مال الصندوق نفسه. من هنا يجب ان نضيف الى مجلس الادارة وزير البلدية والقروية للمساعدة في هذه النقطة.

الغاء نقطة (ب) يستوجب منا اضافة معالي وزير البلدية والقروية الى المادة السابعة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ احمد الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين: اعتقد ان المادة الرابعة بداية يهدف الصندوق والمادة الخامسة يتولى الصندوق لتحقيق الاهداف، انا اقترح يعني ان تصاغ الفقرة (أ) على النحو التالي:

توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة وغير مباشرة للأفراد والاسر والتجمعات الفقيرة او المتدنية الدخل او العاطلة عن العمل. ويدخل في ذلك اقتراح الاستاذ فوزي الطعيمة حول موضوع الافراد العاطلين عن العمل، حتى ولو كانوا حملة شهادات جامعية من اجل ممارسة العمل والانتاج والاسهام في محاربة الفقر والبطالة وبما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، اقترح هذا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، يبدو ان الاشارات من كل جانب، وانه بحاجة الى تدقيق اكثر، نقف عند هذه المادة، السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٥ ـ ما يجد من اعمال.

انتخاب سعادة السيد بسام حدادين مقرراً للجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة خلفاً للمرحوم السيد نايف الحديد.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد الامين العام:

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة الساعة الخامسة من يوم الاحد القادم ان شاء الله، ترفع الجلسة.

«انتهت الجلسة»

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات